وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعلام آلي والانترنت

الموسومة بـ:

الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :
- عرجونة طباخ
- وديان بشان

إشراف الدكتورة:
سامية صديقي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
دوار جميلة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
سامية صديقي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
بوقرة عيسى	أستاذ مساعد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ....حديقي سامية.....

الرتبة : ..أستاذ محاضر أ.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ....الحماية الجزائية للطفل من الجريمة.....

.....الالكترونية في التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ...طباخ عبد الرؤوف.....

الطالب الثاني : ...بشاري وداد.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بشان وهيبة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111905530 والصادرة بتاريخ 2018/11/23

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/10

توقيع المعني (ة)

بشان وهيبة
111905530
2018/11/23

ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طباع عرجونة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 120326421 والصادرة بتاريخ 2021 04 18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.01.16

توقيع المعني (ة)

طباع عرجونة
120326421
2021 04 18

ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

شكروعرفان

نشكر الله سبحانه و تعالى على حسن توفيقه والحمد الله على ما فتح علينا وأعطى شكرا كثيرا

وإعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة" د. صديقي سامية" التي أشرفت على هذا العمل وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة بكل رحابة صدر فجزاها الله عنا كل خير

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة وإداري كلية الحقوق لجامعة برج بوعريريج

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالعرفان والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة على ما أولته من عناية قراءة ومراجعة هذه المذكرة

شكرا

مقدّمـــة

إن التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم في الوقت الراهن نتيجة الثروة المعلوماتية واستخداماتها في كل مناحي الحياة أفرز العديد من التحولات، و التغيرات بشقيها الايجابي والسلبي نتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها، حيث شكلت قفزة نوعية في حياة الافراد والدول نظرا لما تتميز به الأنظمة المعلوماتية من سرعة ودقة في تخزين المعلومات، وتجميعها ومن ثم تبادلها بين الأفراد والدول مما وفر الوقت والجهد للإنسان وجعل حياته اليومية اكثر سهولة ويسر، الأمر الذي أدى إلى تضاعف الطلب على التقنيات التي تقوم عليها الثورة التكنولوجيا، و المتمثلة في الحواسيب الآلية والشبكات المعلوماتية وتوسيع ميادين استعمالها وازدياد الاعتماد عليها بشكل مفرط، إلا أنه وفي المقابل أفرزت هذه التكنولوجيا عن ظاهرة خطيرة تزداد حدتها يوما بعد يوم بالتوازي مع كل التطور لهذه الوسيلة الإلكترونية الحديثة وهي الولوج لعالم الإجرام بالطريق الإلكتروني، او ما اصطلح عليه بالجريمة المعلوماتية وقد عرفها عليها المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 09-04جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو اي جريمة يرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، وهي من الجرائم الحديثة والخطيرة نظرا لطبيعتها المتميزة والمعقدة من حيث ذاتية اركانها، وحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي ترد عليها وخصوصية مرتكبيها فهي تنشأ في الخفاء وفي بيئة الكترونية افتراضية[1].

لا يمكن أن ننكر أن الثقافة المتطورة للطفل اليوم ساهمت في قبول فكرة حداثة الطفل ومواكبته لاستعمال التقنية الإلكترونية سواء لسبب علمي أو ترفيهي من جهة، وجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية من جهة أخرى في أن يتعرض الطفل مثله مثل الشخص البالغ للاعتداء جراء استعمال هذه التقنية الحديثة، وصعب في نفس الوقت معها معرفة السبب الرئيسي وراء وقوع الطفل ضحية الجريمة الإلكترونية الواقعة عليه بصفته

[1]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت، 2009 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد، 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 .

مجني عليه أو بصفته جاني، حيث أصبح العالم الافتراضي مسرحا لارتكاب جرائم خطيرة تمس كل فئات المجتمع لاسيما فئة الأطفال، حيث أصبحت الانترنيت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لنشر الإباحية والجنسية ضد الأطفال واستغلالهم، فالعالم اليوم يعيش ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود والقيود وهو أمر جعل هذه المشكلة تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري.

هذه الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل من الجرائم ذات خطورة جسيمة على شخصه لما تتركه من أثار عليه، وعلى المجتمع الامر الذي استدعى ضرورة وضع نظام حمائي للطفل من هذا النوع المستجد من الجريمة على المستوى الوطني والعالمي، فالجزائر تعمل جاهدة على مواجهة هذه الجرائم بتكييف منظومتها القانونية مع التزاماتها الدولية، وهذا ما ظهر على المستوى الداخلي بإخضاع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للتعديل في سبيل سد الفراغ القانوني فصدرت العديد من التشريعات الخاصة بجرائم الحاسب الالي والإنترنيت بصفه عامة ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنيت بصفة خاصة ، كما دعمت منظومتها التشريعية باليات إجرائية وقائية وردعية لمواجهة الجريمة عن طريق انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالأمر رقم 09-04 والتي منح لها المشرع دور مهم في هذا النوع من الجرائم كما خصها بإجراءات خاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الارهابية والجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع الدراسة في مكانة الطفل في المجتمع باعتباره اللبنة الأساسية لبناء المجتمعات، وحاجته للحماية من الجرائم الالكترونية المتزايدة والمتطورة حيث يتعرض الأطفال في مختلف بقاع العالم إلى أبشع أنواع الاستغلال عبر الانترنيت مما أثر على تحطيم طفولتهم ووهدم شخصيتهم، ويخلق لديهم عقدة مرارة الاستبعاد وحرقة الإذلال مما يولد بداخله الحقد على المجتمع ساخط على الحياة، وهذا ما يدمر المجتمعات وينشأ جيلا ناقما منحرفا ولد من رحم الحرمان والاستغلال.

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على الواقع الحالي للجريمة الالكترونية الماسة بالطفل ومعالجة التشريع الجزائري للانتهاكات التي يتعرض لها الطفل من خلال توضيح النصوص القانونية التي تصدت للجرائم الواقعة على الطفل في العالم الإفتراضي، والوقوف على أهم الاليات الموضوعية والإجرائية الجزائية التي استحدثها المشرع لمثل هذه الجرائم ومعرفة مدى نجاعتها في حماية الطفل، خصوصا وان مثل هذه الجرائم تعتبر انتهاكا صارخا لحق الطفل ولها بعد دولي، فقد يكون الجاني في دولة والطفل الضحية في دولة أخرى، أو أن يكون الاثنان في المكان نفسه بينما ترتكب الجريمة باستعمال منصات للتواصل الاجتماعي، وهو ما أثار النقاش حول مكافحة هذا النوع من الجرائم العابر للحدود، لاسيما في ظل التحديات التي تطرحها على المستوى الإجرائي، إذ تتطلب إجراءات خاصة وأجهزة متخصصة للتنسيق والتعاون على المستوى الدولي، بما يتيح متابعة المجرمين وحصر نشاطاتهم لاسيما المضرة بالطفل.

أسباب إختيار الموضوع :

إن الدافع الشخصي لاختيار موضوع محل الدراسة هو الميول و الرغبة الشخصية في إلمام بالموضوع حول مدى تصدي المشرع الجزائري للجرائم الالكترونية الماسة بالطفل التي خلقتها التطورات العلمية والتكنولوجية ، كما أن الموضوع يفرض نفسه بتمثيله تحديا باعتباره جديدا وهام وشيق خاصة وأنه متعلق بالطفل ،حيث يبعث في نفس الباحث حب الاكتشاف والتطلع إلى معالجة هذا النوع من الجرائم، كما أن الموضوع لم يتم تداوله بالشكل الذي يعطيه حقه لقلة الكتابة والتأليف القانوني في موضوع الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الأمر الذي يستدعي البحث في الموضوع من أجل اثراء المكتبة الوطنية لتسهيل عملية البحث العلمي على المهتمين بهذه الدراسة .

أما الدافع الموضوعي يرجع إلى اعتبار الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل من المواضيع الحديثة التي يستلزم البحث فيها نظرا لحداثة الموضوع، نظرا لأن الجرائم

الالكترونية الواقعة على الطفل في تطور مستمر وتنامي مهول، فالظهور المتنامي لمثل هذه الجرائم الالكترونية فرض على التشريعات تحيين قوانينها بشكل دوري.

الإشكالية:

ان ولوج الطفل لعالم الانترنت واستخدامه المتزايد للشبكة العنكبوتية جعله عرضة للانتهاكات وضحية للجرائم الالكترونية التي تمس بشخصه وعرضه، من هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل الآليات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل؟.

من هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما هي أبرز الجرائم التي تهدد الطفل الكترونيا في التشريع الجزائري؟.
- هل أعطى المشرع الجزائري حماية للطفل جراء الاعتداء على الحق في حياته الخاصة الكترونيا ؟.

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تحديد وتوضيح مختلف الأفعال الإجرامية المرتكبة على الطفل في العالم الافتراضي وتبيين مختلف أركانها، إضافة إلى الإشارة إلى مختلف الآليات الوقائية والردعية التي كرسها المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوعنا لاسيما ما هو وارد في قانون العقوبات، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قصد الإحاطة بكافة جوانب موضوع البحث، و للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة تم تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين، حيث تم معالجة في الفصل الأول الآليات الموضوعية للحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية وقسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا للجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الطفل الواردة في قانون العقوبات، وفي المبحث الثاني تطرقنا للجرائم الالكترونية الخاصة بالطفل التي نصت عليها القوانين الخاصة.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات الإجرائية للحماية الجزائية الطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، وهو الاخر قسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى الآليات المؤسساتية أو الوقائية لمكافحة الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل، أما في المبحث الثاني تمت معالجة الآليات الردعية للحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية.

الفصل الأول

الآليات الموضوعية الجزائية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري

إن التطور التكنولوجي والتزايد الكبير لاستغلاله، الذي أصبح ضرورة حتمية فرضت على المجتمعات لتسهيل المعاملات ومواكبة التطور، ومع هذا التزايد في استعمال شبكة الإنترنت، أصبحت فئة الأطفال عرضة للانتهاكات ومخاطر التكنولوجيا وهي الفئة التي لا تدرك الخطر الذي ينتظرها جراء الاستعمال الخاطئ وغير المراقب من طرف الأولياء سواء من خلال الألعاب المميتة أو الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت مما استوجب على الدول التعاون من أجل مكافحة استغلال الطفل على شبكة الإنترنت وأصبح موضوع حماية الأطفال يشغل اهتمام العديد من الباحثين والفقهاء، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة وحاجتها إلى حماية خاصة لها، لاسيما في ظل تزايد المخاطر التي أضحت تهدد حقوقها المعترف بها دوليا والمكرسة وطنيا، ومن بين أكثر الحقوق التي أضحت تنتهك في وقتنا الحاضر، تلك المتعلقة بمعطياتهم الشخصية، وما تنطوي عليه من انتهاك لخصوصيتهم الرقمية.

وأصبح الفضاء الالكتروني ملجأ لكل الفئات العمرية في المجتمع والذي حتم على الدول سن قوانين لحماية خصوصية الأفراد عند استعمالهم للشبكة المعلوماتية، الأمر الذي سار على منهجه المشرع الجزائري في دساتيره وقوانينه حيث ورد في نص المادة 47 من الدستور الجزائري التكفل بحماية حرمة المواطنين الخاصة وحرمة شرفهم وذلك أن القانون يجرم انتهاك الحرمة الخاصة للأشخاص بشكل عام والأطفال بشكل خاص[1]، من هنا نعالج

[1]- المادة 47 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي نصت على انه (لكل شخص الحق في حمايته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت .

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق)، مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 13.

في المبحث الأول الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الطفل الواردة في قانون العقوبات الجزائري، أما في المبحث الثاني الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الطفل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المبحث الأول: الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الطفل الواردة في قانون العقوبات:

ان حق الطفل في الحماية في ظل التطور التكنولوجي حق تفرضه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين الداخلية، ويكتسي موضوع الحماية للطفل أهمية بالغة بالنظر إلى مركزه في المجتمع، باعتباره اللبنة الأساسية لصناعة النهضة وتطور الأمم، حيث كرس المشرع الجزائري آليات وسبل كفيلة لمحاربة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بشكل خاص والأشخاص عموما وضمان حمايتهم من خلال سن قوانين بالموازاة مع بروز الشبكة العنكبوتية والجريمة الالكترونية التي أصبحت بسببها حياة الأطفال عرضة للتهديد والخطر لعل أبرز الآليات القانونية والتعديلات الواردة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 04/15الذي استحدث جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 8، كمواد جديد خص بها المشرع الجزائري الجرائم الواقعة في الفضاء الالكتروني، كما أنه وبموجب آليات جزائية نص على مجموعة من الجرائم في قانون العقوبات لحماية الأطفال والتي سنتناولها في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول للجريمة الإلكترونية الماسة بالحقوق والحياة الشخصية للطفل عبر الإنترنت ، وفي المطلب الثاني نعالج الجرائم الإلكترونية الماسة بأخلاق الطفل عبر الإنترنت

01-القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ن الجريدة الرسمية . العدد 71 . الصادر في10جوان 2004

المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية الماسة بالحقوق والحياة الشخصية للطفل عبر الإنترنت:

ان الجريمة الالكترونية أو الجريمة السبيرانية أو جريمة الفضاء الالكتروني مثلما يسميها البعض، وهي جريمة يستخدم الحاسوب في ارتكابها، وهي عبارة عن جرائم ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمهم في ذلك هو استخدام وسائل الاتصال الحديثة بشأنها من كمبيوتر، أو أية آلة ذكية أخرى، وتتميز الجريمة الالكترونية بخصائص عديدة، أهمها أنها عابرة للحدود وتمارس داخل النظام المعلوماتي، وترتكب من طرف مجرم معلوماتي يوصف بالذكاء والمهارة، وكما أنها صعبة الإثبات مقارنة بالجريمة العادية، وأن مسرح الجريمة فيها غير محدد المعالم، وهي سريعة التنفيذ ومتطورة بتطور الوسائل التكنولوجية، هنا نعالج جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل كفرع أول، وجرائم الاعتداء الالكتروني على حرمة الحياة الخاصة كفرع ثاني .

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل الكترونيا:

قد يؤدي ولوج الطفل للعالم الافتراضي أو استعماله الشبكة العنكبوتية دون رقابة أبوية إلى الدخول لمواقع والتواصل مع أشخاص بالغين أو استقبال رسائل عبر البريد الالكتروني، والتي تعرضه إلى خطر انتهاك حرمته أو حرمة عائلته .

أولا: جريمة قذف الأطفال عبر الشبكة العنكبوتية

تعتبر جرائم القذف من أكثر الجرائم انتشارا على شبكة الإنترنت بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، وتعتبر كذلك من أسهل الجرائم اثباتا للتعبير عنها كتابة أو صوتا، حيث ما يساعد على التعبير عن الجريمة كتابة أو صوتا، استغلال المعطيات الحاسوبية لإرسال هذه المواد إلى المعتدى عليه [1]، بهدف النيل من شرفه وكرامته أو تعرض لبعض

[1]- رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022/2021، ص 32.

الناس باحتقارهم دون الحاجة إلى مواجهة في مجلس مشهود في العالم الواقعي، فهي من أكثر الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص التي ترتكب بواسطة الإنترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الاساءة اليهم.

ولقد تعددت تعريفات القذف بحسب الوسيلة المرتكب بها القذف لذلك وجب تعريفه لغة واصطلاحا

1- القذف لغة:

هو الرمي ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات والقذف بالقول هو تكلم من غير تدبر وقذف المحصن هو اتهامه بالزنا[1]، تبيان لقوله عز وجل في سورة النور الآية 4 " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"

2- القذف اصطلاحا:

هو اسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه [3]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الباب الثاني في المادة 296 منه على جريمة القذف حيث جاء فيها " يعد قذفا كل ادعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم "

من استقراء نص المادة 296 من قانون العقوبات الذي نصت على جريمة القذف يتبين أنه يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به

---

[1]- مرشد الطلاب، المرشد الجزائري، قاموس مدرسي عربي، ص 36.

[3]- حسين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1983 ، ص 199.

شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، حيث تتخذ جريمة القذف عادة صورة واقعية تجعل احتمال تصديقها كبيرا، وهذا ما يجعل انتشارها واسعا، كأن يتم قذف هيئة سامية في الدولة كهيئة رئاسة الجمهورية بإسناد واقعة لها تمس بشرف واعتبارها ، من خلال نص المادة نستنتج أركانها حيث تقوم جريمة القذف كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان كما يلي:

- **الركن المادي:** يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي وتحقق نتيجة الفعل الاجرامي وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي، فلا يكفي السلوك الاجرامي المحظور والنتيجة الضارة لوحدهما في اسناد الجريمة للمتهم اذا انتفت علاقة السببية وفي جريمة القذف يتكون الركن المادي من فعل الاسناد الذي هو نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص تمهيد المسائلة عنه، وهو المعنى المقصود به القذف، ولقيام هذا الاخير يجب تضمنه لنسبة أمر أو فعل، وإذا صح هذا الاسناد الشخصي فيخضع للعقاب لأنه جريمة يعاقب عليها قانونا، وأن يكون في الاسناد ما يوجب احتقار الشخص عند أهل وطنه[1]، وموضوع الاسناد حيث يجب أن تحدد تلك الواقعة وأن تجعل من أسندت إليه محلا للعقاب طبقا للقانون أو محلا للازدراء، أي الاحتقار عند أهل أو من يخالفهم أو من يعاشرهم، أو أن تكون ماسة بالعرض، أو خادشة لسمعة الشخص أو عائلته [2].

أخيرا علانية الاسناد لمعاقبة القاذف يشترط أن يقع منه القذف علنا، والعلة في ذلك أن العلانية وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للجاني[3].

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص – دار الهدى – عين مليلة الجزائر، سنة 2009، ص 212.

[2]- نبيلة هبة هروال، جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014/2013، ص78.

[3]- محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ، 2009، ص 317.

- **الركن المعنوي:** يقصد به العمد أو الخطأ وهو صدور السلوك الاجرامي عن ارادة الجاني ويقتضي الركن المعنوي في جريمة القذف توفر القصد الجنائي العام الذي هو القصد العادي الذي يتعين توفره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي به القانون في أغلب الجرائم، وهو علم الجاني أن أقواله ومستنداته تمس بشرف المجني عليه والحط من قدره، وما يميز القذف أنه جريمة عمدية تقوم على افتراض سوء النية في الجاني ولا يشترط المشرع تحقق المساس بشرف واعتبار المجني عليه وانما ينظر إلى توفر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى علم الجاني اتجاه إرادته إلى الفعل المجرم واتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة هذا الفعل وهو النيل من سمعة المجني عليه والتشويه بسمعته [1]، ويترتب على هذا الفعل الاجرامي توقيع الجزاء المتمثل في **الركن الشرعي** وهو خضوع الفعل لنص التجريم أي النص الجنائي المجرم للفعل والمحدد للعقوبة وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقتضي أن يكون نص التجريم قابل للتطبيق على الفعل المرتكب بأن يكون نافذا غير خاضع لسبب من أسباب الاباحة، و الأساس القانوني الذي يقوم عليه تجريم الفعل نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن الا بقانون "، وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على معاقبة مرتكب جنحة القذف، حيث يتعرض كل من ثبت في حقه ارتكابه لجريمة القذف لعقوبات نصت عليها المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري، الذي ميز نص المادة بين العقوبة المترتبة على جنحة القذف الموجهة إلى الأفراد، والعقوبة المترتبة على جنحة القذف الموجهة إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية .

- **عقوبة جريمة القذف ضد الأفراد:**

يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة 298 على جنحة القذف ضد الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25000.00دج إلى 50000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

([1])-نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 126-127.

- عقوبة جريمة القذف ضد شخص أو أكثر بسبب انتماء عرقي أو مذهبي أو ديني:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة 298 على جنحة القذف المرتكبة ضد شخص أو أكثر بسبب انتماء إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 10000.00دج إلى 100000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 298 من قانون العقوبات نص على انقضاء المتابعة الجزائية في جريمة القذف المرتكبة ضد الأفراد في حالة صفح الضحية عن مرتكبها، إلا أنه لم ينص على الصفح في جريمة القذف ضد شخص أو أكثر بسبب انتماء عرقي أو مذهبي أو ديني .

كما أن المشرع بموجب نص المادة 333 مكرر 6 من القانون 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات الأخير شدد العقوبات[1] المقررة لجريمة القذف بقولها "دون الاخلال بالعقوبات الأشد تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والاهانة وافشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال

ثانيا: جريمة سب الأطفال عبر شبكة الإنترنت

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة السب بموجب المادة 297 منه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة

من استقراء نص المادة تعتبر جريمة السب من الجرائم الأكثر عرضة للوقوع في الشبكة العنكبوتية بحكم مرونة ما يمكن أن يعتبر سبا، وعدم امكانية تقييدها في شكل وقائع

([1])-قانون 06/24 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة بتاريخ 30 أفريل 2024.

أو عبارات، ومسألة اثبات الواقعة بوجود شهود أو عدم مسألة تقديرية يتم استنتاجها من الوقائع ويمكن للمتضرر تقديم شكوى حتى وان لم يكن له شهود على واقعة السب ..

يعتبر السب كل تعبير يحط من قدر الشخص، وأيضا المراد بالسب في أصل اللغة يدل على القطع أو الشتم فهو ايذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقير للمجني عليه ويمثل خدشا لشرفه واعتباره وسمعته كما يكون عبر شبكة الإنترنت أيضا[1].

هو كل ما من شأنه أن يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار، والشرف هو مجموعة القيم التي يضفيها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له [2].

نستنتج من هذه التعريفات الأركان التي تقوم عليها جريمة السب، فالركن المادي في جريمة السب يشترك مع الركن المادي في جريمة القذف في موضوع الاسناد الذي وهو السب الذي يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار، وفي علانية الاسناد وهو السب علنا بهدف الاطاحة بالضحية اجتماعيا ، أما في فعل الاسناد في جريمة السب هو اسناد عيب معين بعبارات تخدش الشرف والاعتبار بأية كيفية كانت وهذا ما يميز السب عن القذف فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة أو على الأقل معينة بعض التعيين، أما السب فلا يكون بإسناد واقعة معينة بل يكون بإسناد عيب معين بغير تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الاعتبار[3]، ولا **عقوبة جريمة السب ضد شخص أو أكثر بسبب انتماء عرقي أو مذهبي أو ديني:**

---

[1]- أشرف بن عبد الله الضويحي، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، رسالة ماجستير في قسم السياسة، المعهد العالي للقضاء، مجلة ملخص الأبحاث القضائية، السعودية، العدد 3، سنة 1429 هـ، ص 198.

[2]- محمد الأمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 317.

[3]- مصطفى مجدي رهجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، مصر، الطبعة الرابعة، 2000، ص 76.

يعاقب القانون في المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على جنحة السب المرتكبة ضد شخص أو أكثر بسبب انتماء إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 5000.00دج إلى 50000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- عقوبة جريمة السب ضد الأفراد:

يعاقب القانون في المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري على جنحة السب الموجهة ضد فرد أو عدة أفراد بالحبس من1 شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 5000.00دج إلى 25000.00دج .

وتنقضي المتابعة الجزائية ضد مرتكب جريمة السب ضد فرد أو عدة أفراد بالصفح.

بالنظر إلى نص المادة 298 مكرر، والمادة 299 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن العقوبة المقررة لجنحة السب الموجهة للأشخاص أو الأفراد غير ناجعة مقارنة بالفعل المرتكب والشخص قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي يتمثل في هيئة وطنية أو أجنبية ، كما أن جريمة السب بسبب الانتماء العرقي أو الديني قد تخلف ضغينة وحقد بين الأشخاص أو الأفراد يتولد عنه فتنة في على الصعيد الوطني أو الدولي .

كما أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري نص على انقضاء المتابعة الجزائية في حق مرتكب جريمة السب ضد الأفراد بالصفح، الا أنه لم يتناول الصفح في جريمة السب ضد الأشخاص مما يفهم من ذلك أنها جريمة تمس الحق العام ولا يمكن التنازل عنه بالصفح.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء الالكتروني على حرمة الحياة الخاصة للطفل:

ان الحفاظ على حرية الأفراد سيقابلها ومن دون شك الحفاظ على الأمن داخل المجتمع، وباعتبار أن خصوصية الأفراد جزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات فإن أي اعتداء على هذه الخصوصية سواء كان الفرد بالغا أو قاصرا يترتب عليه جزاء، نظرا لكونها حق

من الحقوق الخاصة التي كفلت حمايتها جميع التشريعات والمواثيق الدولية بما فيها التشريع الجزائري الذي اهتم بحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد بوجه عام والطفل بوجه خاص، وحياة الأشخاص الخاصة هي كل ما يخص الشخص ولا يجوز للآخر انتهاكها بأي طريقة من الطرق واحترامها وعدم التطفل والتدخل فيها فهذا الانتهاك والتطفل يتم وصفه بالتجريم ويعرض مرتكبه لعقوبات ردعية لذا سنعالج في هذا الفرع جريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل والمستند عبر الشبكة العنكبوتية وجريمة الالتقاط أو الحصول غير المشروع على صورة شخص.

أولا: جريمة التجنيد الالكتروني في الأعمال الإرهابية

تبعا لخطورة الظاهرة الاجرامية المتعلقة بالتجنيد الالكتروني في الأعمال الإرهابية ومواكبة للتطورات التي شهدتها الجرائم الإرهابية والتي لها دوافع متعددة تستهدف غايات معينة من أجل الاخلال بالأمن العام للدول واستقرارهم باستخدام وسائل الكترونية متطورة [1]، سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز النصوص القانونية من خلال ادراج أحكام جديدة في قانون العقوبات تجرم صور الإرهاب

الالكتروني وذلك بموجب المادة 87 مكرر 12 من القانون 16-02 المتمم العقوبات الجزائري[2] .

حيث جاء في نص المادة " يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع

([1])- رفد عيادة الهاشمي ، الارهاب الالكتروني ، دار أمجد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2019،ص5

[2]- أمر رقم، 156 / 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد49 ، مؤرخ في 19 جوان1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 / 02 المؤرخ في 19 يونيو2016 ، الجريدة الرسمية، العدد37 ، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016 .

أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري كرس حماية قانونية شاملة لكل الأشخاص من جريمة التجنيد الالكتروني في الأعمال الإرهابية بقوله تجنيد الأشخاص وبالتالي الشخص يشمل البالغين والأطفال على حد السواء، كما أن المشرع نص صراحة على الوسائل التقنية الجديدة المستحدثة لارتكاب هذا النوع من الجرائم حتى لا يقع أي لبس في تحديد وسيلة استخدامها فهي جريمة الكترونية تقع باستعمال وسيلة الكترونية .

إن المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر 12 من القانون 16-02 المتمم العقوبات الجزائري كان واضحا في تجريم صور التجنيد الالكتروني باستخدام وسائل الكترونية، كما فرض حماية موضوعية لكل شخص سواء كان بالغا أو قاصرا من كل فعل يستهدف التجنيد في الأعمال الإرهابية، ومن المفيد أن القول بأن جناية التجنيد الالكتروني لأعمال إرهابية من الجرائم الالكترونية المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والتي تخضع لإجراءات البحث والتحري والتحقيق المستحدثة والتي يؤول الاختصاص فيها للقطب الجزائي الوطني .

يستنتج من هذا أركان جناية التجنيد الالكتروني لأعمال إرهابية حيث لا بد من توافر أركانها، وذلك أن جناية التجنيد الالكتروني تعتبر جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الاجرامية لقيام ركنها المادي وانما يكفي توفر السلوك الاجرامي حتى وان لم تتحقق النتيجة، حيث حدد المشرع الوسائل التي يتحدد بها السلوك الاجرامي المتمثلة في جميع أنواع التكنولوجيات المستحدثة[1]، أي يتوفر وجود اتصال ضمن بيئة رقمية تتيح إمكانية القيام بمحادثات مباشرة وفورية مع مواقع خاصة بالتجنيد للانخراط في التنظيمات الإرهابية، ولابد

([1])-نوال مغيزلي ، دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد 12 ، جانفي 2018 ص 172.

من توفر فعل التجنيد الذي يتحقق بجمع وحشد الأشخاص بما فيهم الأطفال وتشجيعهم للانخراط في المنظمات الإرهابية

أما الركن المعنوي الذي تقوم عليه الجريمة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام والخاص لان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتجسد في الباعث النفسي الذي يدفع الشخص للقيام بالفعل الاجرامي بكامل ارادته وعلمه بان الفعل مجرم[1].

وقد أقر المشرع لهذه الجناية عقوبة بموجب نص المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات حيث يترتب على ارتكابها توقيع الجزاء بالحبس من05 سنوات إلى10سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج .

ما يلاحظ أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الفعل المرتكب الذي يبلغ من الخطورة ما يجعله يهدد أمن الدولة واستقرارها، خاصة اذا كان التجنيد من منظمات إرهابية تنشط في الخارج.

ثانيا: جريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند عبر الشبكة العنكبوتية

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو المسند بقوله " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون "

ان الحاق صفة التجريم على هذه الأفعال له مبرراته، لان الجناة عند قيامهم بالاحتفاظ بالمسند والتسجيل والقيام بنشره عبر الشبكة العنكبوتية دون اذن أصحابها عن

[1]- لقاط لبيب، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2024/2023، ص 95.

طريق اعادة تركيب هذه المستندات، واستغلالها لأهداف شخصية بغية الكسب المادي غير المشروع والربح ومن هنا تتجلى لنا ثلاثة أركان لجريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند عبر الشبكة العنكبوتية [1]، فالركن المادي يتمثل في النشاط الاجرامي ويكون له صور ثلاثة تتمثل في الاحتفاظ بالصور أو التسجيل أو الوثائق، والوضع في متناول الجمهور والاستخدام فالاحتفاظ يقصد به إبقاء الشخص في حوزته على الحديث الخاص أو الصورة أو الوثائق لشخص معين عن عمد منه وهو إما أن يكون الاحتفاظ لغرض شخصي ولحسابه الخاص، فلا بد في هذه الحالة أن يكون له هدف كالانتقام من المعتدى عليه، أو الحصول على مقابل مالي.

أما إعلام الجمهور هو نشر ما يحتفظ به الجاني من تسجيلات ومستندات واعلام الجمهور بها سواء كانت هذه محل الجريمة المتمثل في الصور والتسجيلات تحت حسابه أو حساب الغير، حتى يتمكن الجمهور من الاطلاع على مضمون ومحتوى التسجيلات والمستندات.

يعتبر الاستخدام الصورة الثالثة من صور السلوك الاجرامي وهو استعمال الجاني للتسجيلات والمستندات بطريقة يتم تحقيق الغاية المرجوة من النشر، وطبقا لنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات لا يشترط أن يكون الشخص الذي الاحتفاظ هو نفسه من قام بالنشر قد يكون المحتفظ شخص والناشر شخص آخر، وأساس الركن المادي في جريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند عبر الشبكة العنكبوتية هو العلم والإرادة لأنها عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام وهو اتجاه ارادة الجاني عمدا إلى نشر هذه المستندات والتسجيلات والاحتفاظ بها أو اعطائها للغير وعلمه أن الوسيلة التي تم الحصول بها على المستندات والتسجيلات غير مشروعة (السرقة الالكترونية)

[1]- عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي – دراسة موضوعية إجرائية مقارنة– مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ، المجلد 15، العدد الأول/2022، ص 360.

الا أنه اذا تمت سرقة التسجيل أو المسند الذي كان بحيازة أحد الأشخاص وتم نشره وإذاعته من قبل من قام بالسرقة ينتفي عنصر الإرادة [1]، و الركن الشرعي في هذه الجريمة نص عليه قانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر 1 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن يوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر التي تنص على "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 06/24 في نص المادة 333 مكرر 4 قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة، التي نصت على انه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من التقط تحصل على عل صور أو فيديوهات أو وسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون اذنه أو رضاه .

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 180.

ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 7 سنوات كل من يستعمل صور للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الاضرار به

تضاعف العقوبة اذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر.

ما يستنتج من المادة السالفة الذكر أن المساس بالحياة الخاصة للأشخاص يكون بأي تقنية كانت لم يحدها المشرع على سبيل الحصر، وانما عللا سبيل الاطلاق، كما انه يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المكتملة والتامة، وتنقضي المتابعة الجزائية ضد مرتكب جنحة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند بالصفح.

ثالثا: جريمة الالتقاط أو الحصول غير المشروع على صورة شخص

تناول المشرع الجزائري جنحة الالتقاط أو الحصول غير المشروع على صورة شخص في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري"..... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

إن الاعتداء على الحق في التقاط و الحصول على صورة الشخص من قبيل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وهو التكييف الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمصري[1].

اذن التقاط الصور دون اذن أصحابها ونقلها من الأفعال التي تعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة .، وذلك أن صورة الانسان من الخصوصيات التي يمنع على الغير الحصول عليها أو التقاطها دون علم صاحبها ونشرها عبر الشبكة الالكترونية وتداولها بصورة غير مشروعة أو استعمالها للإشهار أو ما شابه ذلك ومن هنا يتبن لنا أركان جريمة الالتقاط أو الحصول غير المشروع على صورة شخص وككل جريمة، لابد من توافر أركان الجريمة الثلاثة حتى يقع الجزاء على مرتكبيها، والركن المادي هو النشاط الاجرامي الذي يتمثل في التقاط الصور

[1]- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 58.

سواء يكون التقاطها عن طريق الكاميرات التي يتم وصلها بالهاتف الذكي أو الكمبيوتر، ويكون عن طريق لقطة الشاشة عند المحادثات المرئية ونقلها عبر شبكة الإنترنت ويمكن للجاني استغلال الصور في انتاج صور فاضحة للطفل الضحية وتهديده بنشرها بغرض الربح المادي[1].

أما الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام وهو توفر عنصر العلم وعنصر الارادة لقيام هذه الجريمة، و هو اتجاه ارادة الجاني ونيته من خلال التقاطه للصور والحصول عليها إلى الاضرار بالمجني عليه عن طريق نشرها، وعلمه أن هذا الفعل الذي يقوم به غير مشروع، ويترتب على ارتكابه توقيع الجزاء وهي نفس العقوبات الواردة في جنحة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند التي تم التطرق اليها سابقا .

المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية الماسة بأخلاق الطفل:

يعتبر الطفل اللبنة الأساسية لقيام المجتمعات والتعدي على أخلاقه من أسوء الاعتداءات التي يتعرض لها وذلك لما يترتب عنها من آثار نفسية وجسدية وأخلاقية، وتعد شبكة الإنترنت بيئة خصبة لممارسة هذه الاعتداءات على الأطفال واستغلالهم في ممارسات مخلة بالحياء[2]، كما ان الأطفال الذين لا تفرض عليهم رقابة من طرف أوليائهم يكونون عرضة للاعتداءات بمختلف أنواعها عبر الشبكة العنكبوتية، وأخطر مظاهر هذه الاعتداءات الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف صوره، وهذا ما جعل جهود التشريعات تتضافر من أجل حماية الطفل من كل الاعتداءات الواقعة على حياته وسلامة جسمه ونفسه وعرضه، ومنها المشرع الجزائري الذي حاول توفير نصوص قانونية لحماية الأطفال من الجرائم الالكترونية المستحدثة الواقعة على اخلاقه والتي تم ارتكابها في حقل الكتروني يصعب اثباته ومعرفة مرتكبيه، لذلك سنتناول في الفرع الأول الجرائم الماسة بشرف الطفل وفي الفرع الثاني جرائم الاستغلال الجنسي للطفل .

---

[1]- الرومي محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 58.

[2]- أشرف بن عبد الله الضويحي، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بشرف الطفل:

تعتبر الجرائم الماسة بشرف الطفل كل التصرفات والسلوكات المادية أو المعنوية التي تمس سلامة الطفل وشخصه والتي تؤدي إلى خدش الحياء والآداب العامة أمام أفراد أسرته وأمام المجتمع .

أولا: جريمة التعامل في مادة مخلة بالحياء

أشارت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من500 إلى 2.000دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو شرع في البيع، أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع، أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

يستخلص من المادة 333 مكرر فان كل فعل يقوم به الجاني كمحتوى الأغاني التي بها كلمات بذيئة التي يتم التلفظ بها علنا أو نشرها والكتابات المؤلفة والتي تخدش الحياء العام أو الصور و الرسومات واللوحات الخليعة التي يتم اشهارها وإعلانها على أية وسيلة اتصال كانت أو استيراد وسائل للترويج الجنسي كالدمى التي يتم الترويج للاستغلال الجنسي يشكل جريمة التعامل في مادة مخلة بالحياء ومن هنا تستخلص أركان جريمة التعامل في مادة مخلة بالحياء وحتى ترتب هذه الجريمة آثارها ويقع الجزاء على مرتكبيها يجب أن تتوفر على أركان الجريمة الثلاثة، فالركن المادي يتمثل في اتيان الفعل المجرم والمذكور في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على سبيل الحصر: الصنع، الحيازة الاستيراد، البيع، التأجير، الانتاج، فيكون محل الجريمة شيء يخدش الحياء ومناف للآداب العامة وعلى هذا يمكن أن تقع الجريمة على الطفل بإحدى الوسائل المذكور كالصنع [1]، ويعني هنا تصنيع

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 262.

الشيء في صورة مغايرة للصورة المأخوذة، كأن يتم أخذ صورة الطفل وتركيبها في صورة غير لائقة تمس بحرمة حياته وشخصه وخلقه.

أما محل الجريمة هو عندما يقع الفعل على أحد الوسائل المذكورة في المادة 333 مكرر التي جاءت على سبيل الحصر كما ذكرنا.

أما الركن المعنوي يتحقق بعلم الصانع أو الحائز أو المستورد أو الشخص الذي قام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، وأن ما يحوزه من هذه الأشياء تخدش الحياء العام للأشخاص أو منافيا للآداب، واتجاه ارادة الجاني للقيام بهذه الأفعال مع علمه أن القانون يجرمها ويوقع عليها الجزاء.

يعتبر الركن الشرعي هو الأساس القانوني ونص التجريم الذي جاء به قانون العقوبات في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات لتي أقرت العقوبة المقررة في ارتكاب جنحة التعامل في مادة مخلة بالحياء وحددها القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500.00دج إلى2000.00دج .

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري ساوى بين من يرتكب فعلا ماديا مخلا بالحياء، وبين من يصنع أو يجوز مادة مخلة بالحياء مشيرا بذلك إلى توقيع نفس العقاب على الجاني كما أن العقوبة المقررة لهذا الجرم غير رادعة مقارنة بخطورته على فساد الأخلاق والنظام العام .

ثانيا: جريمة عرض أو نشر أو توزيع أشياء مخلة بالحياء للقصر عبر شبكة الإنترنت

تعتبر قيام الجاني بعرض أو بيع أو توزيع الأشياء المخلة بالحياء، بأنها جريمة النشر والسعي إلى نشر هذه الوسائل المخلة بالحياء بين الناس وهذا ما تؤكده عبارة العرض للجمهور، بالإضافة إلى أن هذه الأفعال يسهل التعامل بها وتداولها في العالم الافتراضي ومن صور التعامل بها في هذا المجال عرض صور اباحية لقاصر على مواقع التواصل

أو عن طريق قيام الجاني بيع الأفلام الاباحية الخاصة بالقصر إلى أحد مستخدمي الإنترنت[1].

أما صور فعل التوزيع للأشياء المخلة بالحياء على شبكة الإنترنت يتحقق من خلال إرسال الجاني لهذه الأشياء عبر البريد الالكتروني للقاصر (الرسائل غير المرغوب فيها).

ما يلاحظ أن أركان وعقوبة جريمة عرض أو نشر أو توزيع أشياء مخلة بالحياء للقصر عبر شبكة الإنترنت هي نفسها أركان وعقوبة جريمة التعامل في مادة مخلة بالحياء .

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي:

ان الاستغلال الكبير والواسع لشبكة الإنترنت أدى إلى انتشار كبير ومخيف للجرائم الالكترونية التي يصعب إثباتها وتحديد مرتكبيها خاصة أنها جرية عابرة للحدود ويسهل محو أثارها وقد نشأت على شبكة الإنترنت الجرائم الجنسية ممثلة في المواقع الاباحية والتحريض على الدعارة، والدعاية للشذوذ الجنسي واستغلال الأطفال جنسيا، وتعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أكثر الجرائم انتشارا على شبكة الانترنت.

أولا: مضمون وصور الاستغلال الجنسي

إن الاستغلال الجنسي أو كما يطلق عليه Child Pornography هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة اباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال[2]، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو

[1]- بن دريس حليمة، حماية الأطفال ضحايا الجرائم الالكترونية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – ، 2019، العدد 6 /جوان 2019، ص 233.

[2]- بن دريس حليمة – المرجع السابق، ص 233.

أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة جنسيا، ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر كل يطالع صورا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها[1].

إن الاعتداء الجنسي، استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريف الطفل لأي نشاط جنسي كملامسته أو حمله على ملامسة المعتدي جنسيا أو حتى تعريضه لأفلام اباحية[2].

أما الاستغلال الجنسي للأطفال هو عبارة عن تجارة الجنس الخاص بالأطفال وذلك عن طريق تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مختلفة ويقع ذلك على أطفال حقيقيين، أو أطفال افتراضيين وفق ما يعرف بالصورة الزائفة، حيث يتم تركيب صور رؤوس أطفال على أجساد آخرين في أوضاع جنسية مخلة، مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الأخلاق والآداب العامة، هو الأمر الذي ساهم في شبكة الإنترنت والانتشار المتزايد لاستخدامها حول العالم في ارتفاع كبير في عدد الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الاطفال[3].

لقد أصبح الترويج للمعطيات الاباحية لغرض اشباع الغرائز الجنسية أو تحقيق مكاسب تجارية مالية والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء من الأمور البشعة والمنتشرة بصورة رهيبة حيث تتعدد صور هذا الاستغلال بصور مختلفة نذكر منها:

- تحريض الأطفال على الانحراف وفساد الأخلاق والبغاء عن طريق مواقع الشبكة من خلال قيامه بأفعال وسلوكات جنسية عن طريق تصويرهم في أوضاع جنسية وتحميلها في أقراص ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت

---

(1)- عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، 1434هـ/2012م، ص116.

(2)- مرهج ريتا، أولادنا من الولادة حتى المراهقة، دار أكاديميا، بيروت، 2004، ص 112.

(3)- أسامة بن غانم لعبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 53، 2013، ص 76.

- عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور أطفال وقاصرات أو أفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب والقيام بالترويج لها ونشرها عبر مواقع التواصل الاباحية الموجودة على الإنترنت .

- المتاجرة بصور الطفل المجني عليه وهو في شكل مخل بالحياء والأخلاق على المواقع التي تستهدف مثل هذه التجارة والربح المادي من ورائهم

تناول المشرع الجزائري الاستغلال الجنسي في المادة **17 مكرر** من قانون العقوبات[1] حيث نصت على "يمكن الجهة القضائية، تلقائيا أو بطلب من الضحية، في حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف:

1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة .

2- إخضاع المحكوم عليه، خلال المدة المنصوص عليها في البند 1 أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون معجل النفاذ بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يعد الطبيب المعالج تقريرا واحد على الأقل كل ثلاثة (3أشهر)، عن تطور حالة المحكوم عليه بالعلاج، ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويمكنه اقتراح إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك، وإذا رأى القاضي إنهاء التدبير يعلم الضحية بذلك.

([1])- المادة 17 مكرر من قانون رقم :06/24.

يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في هذه المادة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 من قانون. العقوبات الجزائري.

يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج، كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو الصفح على الفاعل.

يضع صفح الضحية حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة.

يستخلص من نص المادة أن المشرع بموجبها استحدث اجراءات وقائية لحماية الضحية عن طريق منع المحكوم عليه في حالة الادانة بالتحرش الجنسي أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة من الوسائل لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها، وأقر حماية للضحية من خلال تجريم تهديد الضحية وإرغامها على سحب الشكوى أو الصفح عن الفاعل وأقر لها عقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كما أوجب اخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون معجل النفاذ .

ما يعاب على نص المادة أنها حددت مدة المنع من الاتصال والاقتراب من الضحية بمدة ثلاثة سنوات وأنه يفهم اذا أن بعد انقضاء هذه المدة يمكن للمجني عليه الاقتراب من الضحية، كما أن اخضاع الجاني للطب النفسي قرينة على اعتباره مريضا في حالة ارتكابه للجريمة .

كما نص في المادة 23 من نفس القانون على أنه "يمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق، تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجده في المسافة محددة أو التواصل معها بأي وسيلة،

ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين الفصل في القضية، ما لم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك.

تستفيد الضحية من إجراءات حماية الضحايا أو الشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تطبق العقوبات المنصوص عليها في من هذا القانون، على خرق المنع المنصوص عليه[1].

ثانيا: جريمة تحريض الأطفال على الفسق والدعارة عبر الإنترنت

يعرف التحريض على الفسق والفجور بأنه التأثير في نفس من وجه إليه واقناعه لارتكاب فعل أفعال الفسق والفجور بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه ويسير في ركابه[2].

يتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء [3]، ويتم التحريض ابتداء عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية، يساهم فيها أو يحضرها طفل دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكتفي بمجرد المشاهدة[4].

تناول المشرع الجزائري في المادة 347 من قانون العقوبات جرائم التحريض على الفسق حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 20000دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم على

---

[1]- المادة 16 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة، العربية 2001، ص 41 .

[3]- سيد حسن البغال، الجرائم المخلة الآداب فقهاء وقضاء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1973، ص 203.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 336.

الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى ويعاقب بالشروع بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة " .

أما تعريف التحريض فقد عرفته المادة 342 من قانون العقوبات على أنه " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو اناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من500 إلى 25.000دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح ".

إن الفسق La débauché معناه أعم من معنى الدعارة الذي يتعلق بالاتصال الجسماني المعروف، فالفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية فقط، بل يشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كدعوة بعض الشباب لمشاهدة الأفلام الجنسية، أو توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصالات جنسية، فهذه سبل لإفساد الأخلاق للطفل[1] .

أشارت المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري إلى الدعارة ولها عدة أفعال على حسب ما جاء في المادة حيث يقصد بالدعارة مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر، ويمكن أن تكون هذه الأفعال واقعة على شخص الطفل فتكون في الواقع الافتراضي بعدة صور، مما ذكرناهم للتطور وتصبح أفعال واقعية يخضع لها الطفل سواء عن طريق الابتزاز والتهديد، ويكون من وراء هذا إما أرباح مالية أو غاية جنسية لإشباعها ويكون فيها الطفل أهم طرف[2]، وتتجسد أهم الصور لهذه الجرائم فيما يلي:

– تتحقق هذه الجريمة بإرسال بريد إلكتروني يتضمن صور اباحية وأفلام جنسية التي تسوق التعامل مع الشبكة المعلوماتية إلى ادمان جنسي .

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 342.

[2]– حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص234.

– التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة والتي تحرض على ارتكاب الفسق والفجور وغالبا ما تم عن طريق غرفة الحوار والدردشة [1].

– أن يكون الطفل هدفا للاستعمال ومادة له في أن واحد معا، فمخرجات الانتاج سواء كانت صورا أو مقاطع فيديو توجه إلى الأطفال آخرين عبر شبكة الأنترنت كان الفاعل قد جمع عناوينهم ومواقعهم الالكترونية عبر الشبكة المعلوماتية أي أن الهدف هنا هو إيصال المنتج لأطفال قصر آخرين [2].

قد أشارت في هذا الصدد احدى الدراسات التي تابعت عينات لأطفال يتصفحون شبكة الإنترنت وقد تم تعرضهم لظاهرة الاعتداء الالكتروني على أخلاق الطفل، حيث كشفت أن 33 % من هؤلاء كانت لهم لقاءات مشبوهة في الإنترنت و30 % تلقوا اغراءات لممارسة الفعل المخل بالحياء فيما يتعرض 46% منهم لمواقع اباحية صادمة، مع الاشارة إلى أن هذه النسب تشكل العدد الأكبر من الأطفال الذين يتصفحون الشبكة العنكبوتية من مقاهي الإنترنت، وهم الأكثر عرضة للاعتداء في غياب المتابعة والتوجيه الأسري، وهذا ما يؤكد أن الأطفال ليسو أبدا بمنأى عن الجريمة الالكترونية، في غياب سند قانوني يكفل لهم الحماية من التعرض لهذه المواقع [3].

نستنتج من النصوص القانونية أركان جريمة التحريض على الفسق والدعارة أركانها كباقي الجرائم، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي فالركن المادي لجريمة تحريض الاطفال على الفسق والدعارة يتحقق من خلال عناصره التالية:

1– السلوك الإجرامي: جاء في نص المادة 342 من قانون العقوبات على انه يحدد نطاق تحريض القصر على الفسق والدعارة والعقاب وظروف التشديد على النحو التالي "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا

---

[1]– ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 134.

[2]– بن تركية نصيرة، استغلال الطفل في المواد الاباحية ما بين الخطر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية، 4 ديسمبر 2014، ص 247.

[3]– أمل المرشدي، حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية في الجزائر، المنشور بتاريخ 17 فيفري 2017 عبر الموقع الالكتروني: www.mohamad.net، تاريخ الاطلاع 17 ماي 2024.

السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

إن القاصر في القانون المدني الجزائري هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد القانوني، وأنه كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجز عليه فيكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 40 و42 من القانون المدني الجزائري .

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

و باستقراء لأحكام المادة أعلاه، يتجسد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في تحريض القاصر على أعمال الفسق أو في مساعدته أو في تشجيعه على إفساد الأخلاق أو في نفس المجني عليه وصولا إلى اقناعه بارتكاب الدعارة أو الفسق، وذلك بالإلحاح عليه أو تزيين العمل له، أو ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أو التلذذ جنسيا من المعاشرة، وازاء ذلك لا يجد المجني عليه مفرا من الإذعان لهذا الترغيب أو لتحريض قد يكون بالقول الذي يتضمن إغراء بهدية أو وعد أو مخادعة أو دسيسة من أجل حمل المجني عليه على ممارسة الفسق[1].

من الثابت أن المشرع الجزائري لم يجرم صراحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت إلا أنه يفهم ضمنيا من النصوص السابقة الذكر ، انه قام بتجريم صور الاستغلال الاباحي للأطفال بالوسائل الحديثة ، الامر الذي يفهم من نص المادة 347 قانون العقوبات[2] التي سمحت بإدراج شبكة المعلوماتية وجل وسائطها الالكترونية ضمن هذا النص بقولها وأي وسيلة أخرى .

---

(1)- نبيل صقر، الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص346.

(2)- المادة 347 من قانون العقوبات .

2- النتيجة والعلاقة السببية: باعتبار أن هذه الجريمة سلوك محرض فهي لا تتطلب أن تتحقق النتيجة الاجرامية فالعبرة هنا في السلوك الاجرامي المتمثل في التحريض ولا يهم تحقيق النتيجة إذ يكتمل الركن المادي بإتيان الجاني السلوك الاجرامي دون أن تتحقق النتيجة، حيث يكفي أن يقوم الجاني بالتحريض على أعمال الفسق والدعارة حتى وإن لم تتحقق النتيجة المتمثلة في انصياع المجني عليه لتحريض الجاني كما أن انحراف المجني عليه لا يشفع للجاني في التملص من المسؤولية [1] .

أما الركن المعنوي في جريمة التحريض على الفسق والدعارة جريمة عمدية لا تتحقق الا بتوافر القصد الجنائي وهو أن يكون الجاني متعمدا في استغلال الطفل جنسيا دون 18 سنة، كما يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به غير مشروع عبر الشبكة العنكبوتية، بالإضافة إلى علمه بالعقاب والجزاء المترتب عن الفعل، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب هذا الفعل بهدف تحقيق أرباح مادية، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص لا يمكن تصوره ما دامت هذه الجريمة مقصودة عن سبق اصرار وترصد بمعنى نستنتج القصد الجنائي العام[(2)].

أما الركن الشرعي يتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

- **العقوبات الأصلية:** يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من05 إلى 10سنوات وغرامة من 500 إلى 25ألف دينار جزائري.

كما تنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

([1])- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة 21 ، 2019 ، ص 127.

[(2)]- عمارة أسماء، جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2013/2014، ص 27.

- **العقوبات التكميلية:** أجازت المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ، والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و 05سنوات على الأكثر.

ما يعاب على المشرع في العقوبات المترتبة على جريمة تحريض الأطفال على الفسق والدعارة عبر الأنترنت.

المبحث الثاني: الجرائم الالكترونية الخاصة بالطفل التي في القوانين الخاصة

نظرا لكثرة الاعتداءات التي أصبحت تمس حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بشكل عام والأطفال بشكل خاص ، أصبحت الآليات الجزائية التي كرسها قانون العقوبات لحماية الاشخاص من الجرائم الالكترونية غير كافية كون الجرائم الالكترونية جرائم متطورة تتميز بالحداثة والسرعة وصعوبة التحكم فيها، لذا أوجد المشرع الجزائري قوانين خاصة لحماية الأشخاص، استحدث المشرع قانون حماية الطفل رقم 15-12 منح به حماية أكثر للطفل خاصة مع تزايد الاجرام وصوره وجهل فئة الأطفال بالتكنولوجيا والشبكة العنكبوتية حيث جاء في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل آليات جزائية لم ينص عليها قانون العقوبات[1]، والقانون رقم: 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، سنتطرق في هذا المبحث للجرائم الالكترونية الخاصة بالطفل التي نصت عليها القوانين الخاصة ، سنتناول في المطلب الأول الجرائم الالكترونية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12، وفي المطلب الثاني الجرائم الالكترونية المنصوص عليها في قانون 07/18.

المطلب الأول: الجرائم الالكترونية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12

[1]- قانون 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 والصادرة في 19 يوليو 2015.

[2]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34 الصادر في 10يونيو 2018.

ان الحماية الجزائية الجنائية للطفل الضحية يقصد بها إقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر أو لتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل 15-12[1]، فالأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل تضمنت بعض المواد القانونية التي نصت على تجريم بعض التصرفات والأفعال المرتكبة الكترونيا والتي اعتبرها قانون حماية الطفل أفعال اجرامية مرتكبة في فضاء الكتروني يتم معاقبة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم، حيث سنتطرق للجرائم الالكترونية المرتكبة من خلال شبكة السمعي البصري في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني الجرائم الالكترونية المرتكبة لانتهاك الحياة الخاصة للطفل.

الفرع الأول: الجرائم الالكترونية المرتكبة من خلال شبكة السمعي البصريا

كرس المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل على بعض الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال بث التسجيل السمعي أو البصري والتي يتم من خلالها تسريب التسجيلات السمعية والبصرية التي تقوم بها جهات التحقيق والتحري أثناء اجراءات التحقيق في الجرائم التي يكون الطفل ضحية لاعتداءات جنسية وكذا نشر ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث من مرافعات وأحكام قضائية وأوامر صادرة عن الجهات القضائية .

أولا: جريمة التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

نص المشرع في المادة 136 من قانون حماية الطفل 15-12 على جريمة بث التسجيل السمعي البصري " يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000.00دج إلى 50000.00دج .

[1]- يعتبر طفلا استنادا إلى المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة .

يستنتج من نص المادة 136 أنه كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري ويعرضه للمشاهدة بعد سماع الطفل الذي يكون ضحية لاعتداءات جنسية وهتك خصوصية التحقيق الذي يكون سريا لطبيعة هذه الجرائم المخلة بالحياء وحرمة الحياة الشخصية للطفل، يكون قد ارتكب بهذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون .

حتى تقوم جنحة التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وترتب آثارها القانونية لا بد من توافر أركان الجريمة الثلاثة، ولقيام الركن المادي لا بد أن يكون هناك تسجيل سمعي بصري أو نسخة منه ويقوم الجاني ببثه على النحو التالي:

- **وجود تسجيل سمعي بصري أو نسخة منه لسماع طفل ضحية اعتداء جنسي:** يتم خلال التحري والتحقيق الذي يكون فيه الطفل ضحية اعتداءات جنسية سماع الطفل الضحية، حيث تقوم جهات التحقيق الممثلة في قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء تسجيل سمعي بصري للطفل بهدف الاستعانة به ومشاهدته من خلال سير اجراءات المحاكمة والتحقيق وسماعه من طرف المحامين والأطراف والخبراء وذلك بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، على أن يتم اتلاف هذا التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية[1] ويتم اعداد محضر بإتلاف هذا التسجيل.

- **قيام الجاني ببث التسجيل السمعي البصري أو نسخته:** وبث التسجيل هو إذاعة التسجيل ونشره في الوسائل التكنولوجية باعتباره تسجيل سمعي بصري ونشره في الوسائل الالكترونية وهو الركن المادي الذي يتحقق به الفعل الاجرامي و**الركن المعنوي توفر** العلم والإرادة فالعلم وهو علم الجاني بأن بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية الذي يقوم به يعتبر سلوك اجرامي يجرمه ويعاقب عليه نص قانوني، و الإرادة هي اتجاه ارادة الجاني بكامل ارادته ودون أي ضغط إلى القيام بالفعل الاجرامي ببث التسجيل

([1])-حمادي مروة، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون القضائي جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، السنة الجامعية 2023/2022 ، ص 73

السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بهدف إفشاء سرية التحقيق والتشهير بالضحية .

ولقيام جنحة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية لا بد من توفر القصد الجنائي العام والخاص، والركن الشرعي، تجد هذه الجريمة أساسها القانوني في المادة 136 من قانون حماية الطفل 15-12 عقوبتها وتكييفها القانوني على انها جنحة وطبقا لنص المادة 136 يعاقب مرتكب جنحة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000.00دج إلى 50000.00دج .

من استقراء نص المادة والعقوبة المقرر لهذه الجنحة نجد أن العقوبة غير ردعية وكافية مقارنة بالفعل المرتكب خاصة أن مرتكبها يكون في غالب الأحيان موظف عمومي لذا يجب تشديد العقوبة مع اتخاذ اجراءات القبض على الجاني بالقوة العمومية لخطورة هذه الجريمة وخصوصيتها كون أن مرتكبها موظف عمومي أساء استغلال وظيفته رغم امكانية متابعته بجنحة استغلال الوظيفة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد[1]. وضحيتها طفل عرضت حياته الخاصة وكرامته للتشهير والإهانة .

كما أن الغرامة المقررة لهذه الجريمة غير كافية مقارنة بالجريمة المرتكبة التي تمس بالنظام العام والآداب العام .

ثانيا: جريمة نشر أو بث ما يدور في الجلسات الخاصة بالأحداث

جريمة نشر أو بث ما يدور في الجلسات الخاصة بالجهات القضائية التي تكون فيها المرافعات خاصة بالأحداث سواء جلسات سرية أو علنية أو نشر ملخص عن مرافعات هذه

[1]- المادة 33 قانون 01/06 المؤرخ بتاريخ 20 فيفري 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر 10/ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011، ص 14.

الجلسات، أو نشر الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية والأوامر القضائية التي يصدرها رؤساء المحاكم، كرستها المادة 137 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث نصت على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10000.00دج إلى 200000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الاذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى "

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع في تحديد العقوبة أجاز لجهات الحكم أن تقضي بعقوبة الغرامة والحبس معا أو أن تقضي بإحدى العقوبتين إما الغرامة أو الحبس، كما أن المشرع في نص المادة فصل بين النشر والبث قد يكون النشر في منشورات أو كتب وتقوم على أساسه الجريمة، وقد يكون البث في الإذاعة أو السينما وتقوم على أساسه الجريمة أيضا، وقد يقترن البث والنشر معا كأن يقوم الجاني ببث المرافعات في الإذاعة والوسائل المرئية بالإضافة إلى نشرها في الجرائد والوسائل المقروءة، من هنا نستنتج أركانها، حيث يتمثل **الركن المادي** في هذه الجريمة أن يكون هناك عملية نشر وبث في وسيلة إعلامية حددتها المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12 على سبيل المثال لا الحصر[1]، يقوم الجاني بنشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو يقوم بنشر ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، ويقوم الجاني بنشرها في وسائل اعلامية حددها المشرع على سبيل المثال " الكتب، الصحافة، الاذاعة، السينما، شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى "، **أما الركن المعنوي** يتحقق بمجرد قيام الجاني بنشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو يقوم بنشر ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية يكفي في هذه الجريمة

(1)- عددت المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12 وسائل نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يكفي قيام جريمة نشرأو بث ما يدور في الجلسات الخاصة بالأحداث بمجرد نشرها في أي وسيلة كانت .

أن يتوفر القصد الجنائي، وتوقيع الجزاء بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000.00دج إلى 200.000.00دج [1].

الفرع الثاني: الجرائم الالكترونية المرتكبة لانتهاك الحياة الخاصة للطفل:

ان الحق في حماية الانتهاكات الواقعة على الحياة الخاصة للطفل من الحقوق المقدسة التي لا يتم التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، وفي ظل التطور التكنولوجي الذي فتح المجال للطفل في استعمال الفضاء الالكتروني واستخدام بياناته وصوره الشخصية كان لا بد حماية الطفل الكترونيا حيث كفل المشرع الجزائري حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في دساتيره وقانون العقوبات وقوانينه الخاصة بموجب نصوص قانونية تجرم الأفعال وتوقع الجزاء على مرتكبيها .

أولا: جريمة عرض الصور الاباحية باستخدام الإنترنت

عالج المشرع جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في مادته 140 " يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 150000دج إلى 300000دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الاضرار بالطفل" .

باستقراء نص المادة 140 من قانون حماية الطفل 15-12 يقع تحت طائلة التجريم كل من قام بالإضرار بالطفل وذلك بالنيل من حياته الخاصة بنشر أو بث نصوص أو صور بأي وسيلة يكون فيها مساس بحرمة الطفل وخدش حياته الخاصة، ومن نص المادة نستنتج أركان جريمة عرض الصور الاباحية باستخدام الإنترنت،

يتطلب الركن المادي أن يكون بحوزة الجاني كتابات أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو صور تتعلق بالحياة الخاصة للطفل ويقوم الجاني بنشر أو بث ما بحوزته أو

[1]- ما يلاحظ عن العقوبة المنصوص عليها في المادة 137 أنها عقوبة غير كافية مقارنة بالفعل المرتكب وكان الأجدر التمييز بين الجناة العاديين والجناة الموظفين وفرض عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتشديد العقوبة إلى أقصاها اذا كان الجناة موظفين تابعين للسلك القضائي .

محاولة النشر، فالشروع فقط يعاقب عليه كجريمة مكتملة الأركان ويكون هذا الفعل بأي وسيلة نشر يكون من شأنها الاضرار بالطفل، اما **الركن المعنوي** إذ اعتبر المشرع الجزائري جنحة عرض الصور الاباحية باستخدام الإنترنت جريمة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص والذي يكون فيها الجاني على علم ودراية بأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها وتتجه ارادته إلى ارتكابه الفعل المجرم بنية وقصد الاضرار بالضحية أي أن يكون الغرض من النشر الاضرار بالطفل .

هذا معناه بمفهوم المخالفة يمكن القيام بنشر أو بث ما يتعلق بالحياة الخاصة للطفل متى كان ذلك في مصلحته أو أنه لا يجلب أي ضرر له ومثال ذلك القيام بنشر ما قام بتأليفه الطفل أو ما قام بالإيداع فيه ونيته الاضرار من عدمه مسألة تقديرية لقاضي الحكم وحده، ولا يمكن لقاضي الأحداث الأمر بانتفاء وجه الدعوى لهذا السبب وحده[1].

أما الركن الشرعي حيث اعتبر قانون حماية الطفل جريمة عرض الصور الاباحية باستخدام الإنترنت جنحة وأقر لها عقوبتها بموجب نص المادة 140 منه، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150000دج إلى 300000دج

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع عاقب على ارتكاب جنحة عرض الصور الاباحية باستخدام الإنترنت كما عاقب على الشروع فيها وجعله سواء مع ارتكاب الجريمة مكتملة الأركان، وما يعاب على نص المادة أن الغرامة المقرر في هذا الشأن غرامة غير كافية بالنظر إلى الضرر الاجتماعي الذي تسببه الجريمة .

ثانيا: جريمة استغلال الطفل إلكترونيا في مسائل منافية للآداب العامة:

نصت المادة 141 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 150000دج إلى

---

[1]- رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 17، العدد 2017/46، ص 54 .

300000دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام .

باستقراء نص المادة 141 نجد أن المشرع جرم كل فعل يقوم به أي شخص يترتب عليه استغلال الطفل في مواد اباحية مخلة بالحياء تعرضه لفساد الأخلاق ويشترط أن يكون هذا الاستغلال عبر وسائل اتصال تكنولوجية أي كان شكلها ، ويكون محل هذه الجريمة طفل بمفهوم قانون حماية الطفل الذي عرفه صراحة في نص المادة الثانية منه بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، كما أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يتم استغلال الطفل من خلالها وجعلها كل وسيلة اتصال مهما كان شكلها[1]، وأغفل المشرع عن تحديد الفئات العمرية للطفل ولم يتطرق لها فاستغلال طفل بعمر 7 أو 10 سنوات ليس هو استغلال طفل بعمر 16 سنة .

أغفل المشرع كذلك عن تحديد الشخص الذي يرتكب الجرم إذا كان شخص طبيعي أو معنوي وهل يعتبر النص القانوني قاصر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، أم أن النص يشملهما معا لأن من خصائص الجريمة الالكترونية أنها جريمة متطورة وبهذا التطور أصبحت هناك شركات عالمية نشطة عبر الإنترنت لممارسة الدعارة واستغلال الأطفال والمتاجرة بالمخدرات عبر الإنترنت والمنظمات الارهابية .

ومن هنا نستنتج أركان جريمة استغلال الطفل الكترونيا مسائل منافية للآداب العامة الثلاثة، فالركن المادي لكي يتحقق يجب:

- **أن يكون محل الجريمة طفل:** الطفل في القانون الجزائري هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد القانوني اذن يجب أن يكون محل هذا الفعل الاجرامي المتمثل في جريمة استغلال الطفل إلكترونيا في مسائل منافية للآداب العامة طفل لم يبلغ السن القانوني 19 سنة

(1)- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق فب حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة بحث مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 125.

- **وجود وسيلة اتصال يتم من خلالها ارتكاب الجريمة:** والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوعها، واكتفى بعبارة مهما كان شكلها ووسائل الاتصال معلوم أنها متعددة وكثيرة وقد تكون الكترونية أو غير الكترونية وقد تكون مكتوبة كالرسائل، المنشورات، وقد تكون سمعية بصرية[1].

- **استغلال الطفل في مسائل منافية للنظام العام والآداب العامة:** يختلف تحديد النظام العام والآداب العامة من دولة إلى أخرى، فما هو مخال للنظام العام وفق التشريع الجزائري لا يعتبر من النظام العام والآداب العامة في دولة أخرى .

يعتبر النظام العام مجموعة من القيم السياسية والاجتماعية والثقافية التي تحكم مجتمع معين خلال فترة زمنية معينة[2].

إن النظام العام والآداب العامة وفقا للمشرع الجزائري لا يمكن حصرها في الجرائم التي يتعرض لها الطفل في والمتعلقة بالجرائم المخلة بالحياء من اعتداء جنسي وتحريض على الفسق والدعارة عبر الانترنت وإنما الآداب العامة والنظام العام يشمل كل جريمة تمس بالنظام العام والآداب العام من المساس بأمن الدولة والتحريض على الشغب والترويج للمخدرات وجرائم التهريب والتجار بالأسلحة والمتاجرة بالأطفال والأعضاء بتكوين منظمات عبر الإنترنت .

ان المادة 141 من قانون حماية الطفل 15-12 تثير عدة ثغرات وتساؤلات قانونية، تؤدي إلى الحد من تطبيقها وذلك أنها لم تحدد الركن المادي بوضوح لأنها تنص على حماية الطفل من الاستغلال عبر الوسائط الالكترونية لكنها لم تبين طريقة الاستغلال ولا مجال هذا الاستغلال وأبقت على النص مبهم دون توضيح ما إذا كان الطفل ضحية استغلال أو انه

---

[1]- عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2020، ص 62.

[2]- حمادي مروة، المرجع السابق، ص 77.

متهم وقع ضحية جريمة دون علمه بها، كأن يتورط طفل في المتاجرة بالمخدرات عبر الإنترنت أو جرائم الانضمام إلى منظمات ارهابية دون أن يكون له علم بهذه الكيانات الارهابية، هنا لا يظهر الطفل بمركز الضحية، وقد يجد نفسه متابع قضائيا .

اذن في هذه الحالة كيف يمكننا توفير للطفل حماية كافية من الاستغلال وكيف يتم التعامل مع مثول الطفل أمام جهات التحقيق في جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم متاجرة بالأسلحة يكون الطفل فيها ضحية جهل واستغلال منظمات ارهابية، فهل وفر قانون حماية الطفل حماية كافية له في حالة ظهور هذا الاستغلال الذي يطرح هذا النوع من التساؤلات ؟

عمليا يمكن لقاضي الأحداث حماية الطفل جزائيا متى تبين أنه كان حقيقة محل استغلال الكتروني وذلك من خلال العمل على تفعيل التدابير بتعديل العقوبات الجزائية ومن ثمة حماية الطفل الجانح في حالة خطر[1].

والسؤال المطروح هل تتعامل جهات التحقيق مع حالات استغلال الأطفال في جميع الجرائم على حد سواء وذلك أن المادة لم تحدد نوع الجريمة التي يحمى منها الطفل، فجريمة التحريض على الفسق ليست هي جريمة الانضمام إلى منظمة ارهابية فالأولى يكون الطفل فيها ضحية والثانية يكون الطفل فيها متهما، و**الركن المعنوي** في جريمة استغلال الطفل إلكترونيا في مسائل منافية للآداب العامة يكفي لقيامها وترتيب آثارها توفر القصد الجنائي العام[2] وهو ارتكاب الجاني للفعل الاجرامي وعلمه أن هذا الفعل يعاقب عليه القانون ويترتب عليه جزاء .

اما الركن الشرعي نص عليه المشرع بموجب المادة 141 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث يعاقب الجاني على ارتكابه الفعل الاجرامي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج .

---

[1]- حمادي مروة، المرجع السابق، ص 78.

[2]- حمادي مروة ، المرجع السابق ، ص79.

المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الطفل الواردة في قانون 07/18:

لقد كرست العديد من الدول بما فيها الجزائر تشريعات عامة لحماية كل الأشخاص أثناء معالجة معطياتهم الشخصية الذي تبنى حماية الأشخاص باستحداثه لأول مرة القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في تبني واضح لنص المادة 46 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت صراحة على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه الدستور ويعاقب على انتهاكه.

في هذا الإطار، إذا كان من الأهمية حماية المعطيات الشخصية للكبار،فإن معالجة مسألة حماية الأطفال في هذا المجال أصبح أكثر من ضرورة ولا بد منه لاسيما في ظل الكم المتزايد لحجم المخاطر المترتبة عن الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت، وعليه نعالج في الفرع الأول تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي الفرع ثاني نتطرق إلى صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل في قانون 18-07.

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

نتطرق لمعنى كلمة المعطيات لغة ثم اصطلاحا ثم التعريف القانوني للمعطيات ذات الطابع الشخصي .

أولا: التعريف اللغوي للمعطيات ذات الطابع الشخصي

المعطيات في اللغة تقابل " البيانات " ومفردها البيان المشتقة من كلمة " بين " وقد جاء في لسان العرب " البيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها[1]، أما في اللغة الفرنسية كلمة معطيات تقابلها كلمة « Données »[2]، وهي الكلمة التي فضل المشرع الجزائري استعمالها مقابل كلمة " بيانات ".

---

[1]- ابن منضور، ابن منظور، لسان العرب، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص 562 .

[2]-Alwan, F & Said, M. , Le dictionnaire (français- Arabe),Beyrouth, Dar Elkoutob El Ilmiya,2004,p 279.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمعطيات ذات الطابع الشخصي

المعطيات اصطلاحا هي البيانات المجردة الخام سواء كانت حروف[1]، كلمات، صور، رموز ...متعلقة بموضوع معين، يتم جمعها وتصنيفها وتوصيف محتواها وتخزينها داخل الحاسب، أو وسيلة أخرى تقليدية كانت أو حديثة، ثم معالجتها وتحليلها للوصول إلى معلومات[2].

وبهذا يكون مصطلح المعطيات أو البيانات أوسع نطاق من مصطلح المعلومات لأن هذه الأخيرة ناتجة عن معالجة المعطيات .

ثالثا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة 03 من القانون 18-07 بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني "بصفة مباشر أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"

من استقراء نص المادة يتضح لنا أن تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي واسع وفضفاض يشمل كل المعطيات التي يمكن من خلالها تحديد الشخص ومعتقداته وتوجهاته .

ما يلاحظ أن هذا التعريف يتسع ليشمل آراء الشخص ومعتقداته وتوجهاته العقائدية والسياسية[3]، فقد يعبر الشخص عن حالته المزاجية أو رأيه السياسي عبر موقع للتواصل الاجتماعي، ويعد ذلك من المعطيات ذات الطابع الشخصي وفي الفقرة 3 من نفس المادة عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها " "كل عملية أو

---

[1]- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة 2012، ص 66.

[2]- محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة فى علم المعلومات.، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 15

[3]- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت، بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 545.

مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف.

باستقراء نص المادة نجد ان المشرع الجزائري استعمل تعريفا مرنا يشمل صورا وأشكالا متنوعة بدءا بعملية الجمع والتنظيم والاستخراج، ثم الاطلاع أو الاستعمال إلى التصرف في هذه المعطيات بأي شكل من الأشكال سواء التوزيع أو الاتلاف ولعل هذا التراكم في تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال يعكس رغبة المشرع في توسيع مفهوم المعالجة، لتشمل كل التقنيات الممكن استعمالها والتي تتجدد باستمرار في ظل هذه الطفرة التكنولوجية وكل هذا لضمان حماية أكبر لهذا النوع من المعطيات.[1]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل تعريفا مرنا لمعالجة المعطيات مما يضعنا في باب التساؤل هل القانون 18-07 يحمي كل عمليات المعالجة ؟ .

هناك استثناءات واردة على عمليات المعالجة في مجال الحماية بموجب نص المادة 6 من قانون 18-07 التي استثنت صراحة بعض الحالات:

- إذا كانت عملية المعالجة تمت من طرف شخص طبيعي للاستعمال الشخصي أو العائلي دون نشرها أو إحالتها للغير.
- إذا كانت عملية المعالجة في إطار الحفاظ على الأمن الوطني وضرورات الدفاع الوطني
- إذا كانت عملية المعالجة تمت لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها.

[1]- هاشمي حسن، لبيب لقاط، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، أفريل 2020، ص 98.

أقر المشرع الجزائري جملة من الضوابط التي يلتزم بها القائم على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك حتى لا يتم التعدي على حقوق الأشخاص بصفة عامة أطفالا كانوا أو بالغين .

كفل المشرع الجزائري حماية لخصوصية الطفل فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك في نص المادة 08 من القانون 18-07 على انه" لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل الا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص يمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك. يمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخصيه .

نجد أن نص المادة يوجب موافقة الممثل الشرعي للطفل سواء الولي أو القاضي بحسب الأحوال على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل وهذا ما يجعل أي معالجة دون موافقة الممثل الشرعي للطفل منافية للقانون ويحق لصاحب الحق الرجوع على الفاعل ومتابعته قضائيا وفقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون، كما أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المصلحة الفضلى للطفل والامر بالمعالجة دون موافقة الممثل الشرعي للطفل، كما يحق له العدول في أي وقت عن ترخيصه بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل .

ما يلاحظ أن المشرع عند وضعه جملة من الشروط لمعالجة المعطيات قد وفق في تعزيز وفرض حماية للطفل ولو أنها حماية غير كافية .

عرف المشرع موافقة الولي الشرعي بأنها كل تعبير عن الارادة المميزة يقبل بموجبها صاحب الشأن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بطفله، سواء كانت هذه الموافقة يدوية أو إلكترونية[1]

[1]- المادة 02 من قانون 18-07.

إذن يفهم من هذا، أن السكوت لا يعد تعبيرا عن إرادة الولي بموافقته على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لطفله ولا يمكن للمسؤول أن يفسر سكوت الولي على أنه موافقة للمعالجة .

الفرع الثاني: صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل في قانون 18-07

تضمن قانون 18- 07 بعض صور الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية بالطفل تتمثل فيما يلي:

أولا: جريمة القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات للطفل دون موافقة

هي الفعل المنصوص عليه في المادتين 07 والمادة 55 من القانون رقم 18-07 ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي

إن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على توفر الأفعال التالية:

1- القيام بمعالجة المعلومات الآلية الخاصة بالطفل دون الحصول على الإذن:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أن موافقة الطفل ناقص الأهلية أو عديمها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه تخضع موافقة الطفل إلى التمييز بين رضا الطفل في مرحلة من ميلاد الطفل إلى غاية 13 سنة التي يكون فيها رضى الطفل غير معتد به ولا بد من موافقة وليه الشرعي ومرحلة ما بين 13 سنة وأقل من 19 سنة كاملة فيها يتم التمييز بين رضا الطفل في التصرفات، فإذا كانت تصرفات الطفل نافعة نفعا محضا فهي تصرفات صحيحة أما إذا كانت تصرفاته ضارة ضررا محضا فهي تصرفات باطلة وإذا كانت تصرفاته دائرة

بين النفع والضرر فهي تصرفات قابلة للإبطال ومتوقفة على إجازة الولي، غير أن هناك حالات استبعدت فيها الموافقة وهي:[1]

- من أجل احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني.
- لحماية حياة الشخص المعني.
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه .
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه (مثل القاصر.)
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية.

وبذلك ومن خلال هذه الاستثناءات نجد أن حالات الموافقة تكاد تنعدم وأن الاستثناء توسع على حساب القاعدة العامة للإعادة والنظر[2].

نصت المادة 55 من قانون 18-07 في فقرتها الثانية على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة الاشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية حيث تناولت المادة الاعتراض الذي يشمل المعالجة المتعلقة بالإشهار التجاري أو أسباب شرعية وما يلاحظ أن المادة لم

([1])- خالد ماحي ،نزار كريمة ، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022 ، ص1135

[2]- يلاحظ على هذه المادة 7 من قانون رقم 18-07 أنها تعالج التصرفات المدنية أي تحمي الطفل في التصرفات التي يقوم بها مدنيا، أما تصرفات الطفل في الجانب الجزائي نصت عليها المادة 08 من نفس القانون حيث تعطي سلطة منح الموافقة لكل من الممثل الشرعي للطفل، واستثناء تمنحها للقاضي المختص وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بالأحداث، قاضي التحقيق وأخيرا قاضي الحكم .

تحدد هذه الحالات على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال فمصطلح أسباب شرعية مصطلح واسع مرن .

أما الركن المعنوي يتمثل في توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وهو اتجاه ارادة الجاني بالقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل دون الموافقة أو رغم اعتراض الولي وضمن حالة لا تدخل ضمن الحالات المستثناة من هذا الشرط مع علمه أن هذا الفعل الذي يقوم به معاقب عليه قانونا .

فيما يخص الركن الشرعي، والمتمثل في توقيع الجزاء حيث تنص المادة 55 من القانون 18-07 على أنه «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة لا سيما الاشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية.

ثانيا- جرائم الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

تعد جرائم الاستعمال غير المشروع للمعطيات عملية سهلة الارتكاب ذلك أن الجمع هو عملية الالمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها [1] وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 58و65و 62و60 من القانون 18-07، وتتمثل هذه الجرائم في:

1- تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص: نص المشرع على هذه الانتهاكات بموجب المادة 58 و65 من القانون 18-07 وتتمثل في جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها وجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

- **جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها:**

[1] MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009, p.333.

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة وأقر عقوبة على كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها بالجبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

يتبين لنا من هنا أن الجريمة تقوم على أركان، فالركن المادي يتمثل في السلوك الاجرامي وهو تلقي كل شخص بيانات شخصية بقصد معالجتها تحت أي شكل أو انحراف عن الغاية أو الغرض المحدد لها ويمكن تحديد نطاق تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم إلى جهة الرقابة للسلطة الوطنية والذي يهدف إلى اجراء رقابة مسبقة لتجنب إساءة استخدام البيانات [2].

أما الركن المعنوي فجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها جريمة عمدية لكن لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام، وانما لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص وهو اثبات نية الغش[3] .

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبهذا يكون المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة اما بالحبس أو الغرامة

2- جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة: نص عليها المشرع بموجب المادة 65 فقرة 2 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تنص على معاقبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات

---

(1)- المادة 58 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(2)-صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص277.

(3)- Gassin Raymound, informatique et liberté, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome 3, paris, 2003, p.08.

الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أو الواردة في التصريح أو الترخيص بغرامة من 200.000دج إلى 500[1]

وتقوم هذه الجريمة على اركان فالركن المادي يتحقق في حالة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية وذلك بحفظ المعطيات لمدة أكبر من المدة الواردة في التصريح أو الترخيص .

أما الركن المعنوي فلا يشترط في هذه الجريمة لقصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي وانما اكتفى المشرع بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم علمه بانقضاء الآجال ويترتب على ارتكاب هذه الجريمة توقيع الجزاء فقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج وبالتالي نرى أن المشرع أقر عقوبة الغرامة فقط وهي ابسط العقوبات التي يمكن أن توقيعها على الجاني .

[1]- المادة 65 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

خلاصة الفصل الأول:

ان التطور التكنولوجي الذي شهده العالم والاستعمال المتطور والسريع للوسائل التكنولوجية والولوج في شبكة الانترنت التي خلفت إيجابيات وسلبيات على استعمالها بتقديم خدمات وخلق انتهاكات مست الأفراد على وجه العموم والأطفال على وجه الخصوص مما دفع التشريعات إلى فرض حماية وتدابير قانونية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية .

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الآليات الموضوعية الجزائية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث تطرقنا إلى أهم الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الطفل وشرفه وسمعته والماسة بفساد أخلاقه، كما خصصنا جانب من هذا الفصل إلى الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية والتي تناولتها القوانين الخاصة (قانون حماية الطفل 15-12 وقانون حماية الأشخاص 18-07) حيث تتجلى الحماية الجزائية في ظل القوانين الخاصة من أخطر وأشنع الجرائم التي يكون ضحيتها الطفل والتي تطول حياته الخاصة وشرفه ومعطياته الشخصية

الفصل الثاني

الأليات الإجرائية للحماية الجزائية للجريمة الإلكترونية ضد الطفل في التشريع الجزائري

تلعب الخصوصية التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال دورا كبيرا في سرعة تنفيذها والأثر الذي تخلفه على المجتمعات باعتبارها جرائم عابرة للحدود ، ما يصعب الكشف عن مرتكبيها لعدم اكتشافها أو لعدم التبليغ عنها أو لبطيء رد الفعل القضائي الغير المتخصص اتجاهها، والتي وجدت مرتعا خصبا في مواقع الانترنيت المنتشرة في كل مكان وبكل اللغات باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يبذل المزيد من الجهود والتدابير لمحاولة تدارك النقص، لاسيما في الجانب الإجرائي وذلك بالاعتماد على الوقاية والردع بإنشاء هيئات وطنية متخصصة تتكون من أشخاص ذوو خبرة عالية في مجال التكنولوجيات الحديثة، مهمتها كشف وردع هذه الأنواع المستحدثة من الجرائم ومساعدة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها، بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية، وتكللت اخيرا هذه الجهود بإصدار القانون 09- 04 المؤرخ في 05أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها عن طريق انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، بالإضافة إلى الآليات المحلية لحماية الطفل وهذا لتقريب جميع المصالح من الافراد تحقيقا لحماية اكبر وبغية التدخل السريع في الحالات الاستعجالية كما منح المشرع للقاضي سلطات أوسع لحماية الطفل، وهذا ما سنطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني بعنوان الآليات الإجرائية للحماية الجزائية للجريمة الالكترونية ضد الطفل في التشريع الجزائري والمقسم إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى الآليات المؤسساتية للوقاية من الجريمة الإلكترونية والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الآليات القضائية للحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية للوقاية من الجريمة الالكترونية ضد الطفل:

لقد حذا المشرع الجزائري حذو بعض الدول وتفطن لضرورة مواكبة الترسانة العالمية من القوانين والإجراءات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، ونتيجة لانتشار الجريمة الالكترونية خاصة منها الماسة بالطفل وبهدف توفير الحماية اللازمة لفئات المجتمع خاصة الفئة المتعلقة بالطفل التي تعتبر فئة هشة لابد لها من حماية خاصة، حيث عمل المشرع الجزائري على انشاء هيئات وطنية للمكافحة والوقاية من الجرائم الالكترونية لتوفير الحماية من شتى الانتهاكات والمخاطر الواقعة عبر شبكة الانترنيت فتجسد انشاؤها للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والتي سنتطرق اليها في المطلب الأول، والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المطلب الثاني، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بالطفل استحدث المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها بموجب المادة 13 من القانون 09-04، وترك امر تشكيلها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم حيث اعتبرها في المرسوم الرئاسي 15-261 سلطة ادارية مستقلة تابعة لوزارة العدل ليتم تحويلها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وفق المرسوم الرئاسي 19-172 تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي توضع تحت سلطة وزير الدفاع ويرجع سبب التحول إلى الظروف السياسية، والأمنية التي كانت تعيشها البلاد، [1]ليتم بعدها الغاءه بالمرسوم الرئاسي 21-439 الذي اعاد تنظيم سيرها[2]، حيث سنتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وفي الفرع الثاني

---

[1]- المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 16 يونيو 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقلية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 09 يوليو 2019.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021.

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في مكافحة الجرائم الماسة بالطفل.

الفرع الأول: الهيكلة التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

لكي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الالكترونية بمهامها لابد لها من مجموعة من الوسائل القانونية متمثلة في الجهاز الاداري والتنفيذي وسنتطرق الى تنظيمها في المرسوم 19-172 و المرسوم 21-439

أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية في المرسوم الرئاسي 19- 172

كيف المشرع الهيئة على انها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[1]، فالاستقلال الاداري في المؤسسة العمومية يتحدد فيما تتمتع به سلطتها المديرة من صلاحيات تمكنها من تحقيق نوع من التنظيم الإداري اما الاستقلال المالي فهو استقلالية ذمتها المالية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من نتائج اهمها الاهلية سواء كانت اهلية اداء أو وجوب وعلى اعتبار الهيئة شخص معنوي فتكون لها الاهلية في حدود التي يقرها القانون لذا يكون لها الحق في التعاقد والحق في قبول الهبات وغيرها من الحقوق الجرائم الماسة بالطفل

اما تشكيلتها فكانت تتكون من مجلس توجيه والمديرية العامة بالنسبة لمجلس التوجيه يرأسه وزير الدفاع ويتشكل من ممثلي الوزارات الاتية (وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية)، ومديرية عامة تظم مديريتان هما المديرية التقنية ومديرية للإدارة والوسائل .

(1)- تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 على أن الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني

وما يلاحظ من التشكيلة ان المشرع اسقط عدة قطاعات كالأمن، والدرك الوطني وممثل رئيس الجمهورية والقضاة ، وما يعاب عليه اغفاله للقضاة ذوو الخبرة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الاطفال.

ثانيا: تشكيلة الهيئة في المرسوم الرئاسي 21-439:

أصبحت الهيئة تحت وصاية رئيس الجمهورية بموجب المادة 02[1] منه وتبقى تتمتع بالاستقلالية اثناء قيامها بمهامها وذلك بالإطلاع على معلومات شخصية وسرية دون رقابة مع الالتزام بالسر المهني فالمادة 22 من المرسوم 21-439 تنص ان يستفيد موظفيها من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوطات أو الاهانات التي يمكن ان يتعرضون لها اثناء ممارسة مهامهم كما ان الاستقلالية الممنوحة لها تسمح باتخاذ القرار بصفة اسرع

إن تشكيلة الهيئة الوطنية حسب المرسوم الرئاسي 21-439 هي تشكيلة دائمة نظرا لغياب تحديد المدة القانونية للعضوية بالهيئة، فتحديد المدة القانونية للعضوية يجسد الاستقلالية ويحمي الأعضاء من إمكانية عزلهم في أي وقت من قبل السلطة التي عينتهم عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة العضوية في اللجنة الفرنسية لمراقبة تقنيات الاستخبارات بـ06 سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء البرلمانين وأعضاء مجلس الشيوخ لكونهم مرتبطين بعهدة برلمانية أما القضاة فيتم نعين نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات[2].

قد وفق المشرع في تعداد أعضاء الهيئة لاختلاف صفاتهم ومراكزهم والسلطات المنتمين إليها، فالتشكيلة المتنوعة للهيئة من شانها السماح بممارسة اختصاصات استشارية ورقابية .

---

[1]- تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 على أن الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية.

[2]- خرشي إلهام، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الغعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01 / 2022، ص 77.

الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية في مكافحة الجرائم الماسة بالطفل

أمام خطورة الجريمة الإلكترونية الماسة بالطفل وبغية تحقيق الهيئة لدورها الوقائي وفي مواجهة هذه الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة الهشة منحها المشرع العديد من المهام في القانون 09-04، وقد امتازت هذه المهام بالتنوع فهي تارة تمارس مهام استشارية من خلال اقتراح وتقديم الرأي، وتارة اخرى مهام المراقبة الوقائية والتفتيش والحجز بصفة حصرية في جرائم الإرهاب ، أما بقية الجرائم فلا يعقد لها الاختصاص إلا بطلب الهيئات القضائية المختصة، أو بطلب من السلطات الاجنبية في اطار الاتفاقيات الاجنبية.

أولا –مساعدة السلطات القضائية الداخلية في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

تقوم الهيئة الوطنية بمساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الأطفال ، وذلك بوضع مديرية المراقبة الوقائية واليقظة تحت تصرف السلطة القضائية من خلال تجميع واستغلال المعلومات التي تسمع بالكشف عن هذه الجرائم وتزويد السلطات القضائية بها تلقائيا ،أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[1]، كما تقوم الهيئة بتجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.

1- حالات تنفيذ المساعدة القضائية الداخلية: حدد المشرع الحالات التي يتم اللجوء فيها لإجرائي مراقبة الاتصالات وتفتيش النظم المعلوماتية والأصل انها من اختصاص السلطة القضائية لكن لخصوصية وتقنية هذه الاجراءات ،أجاز القانون طلب المساعدة من الهيئة الوطنية في حالات حددتها المادة 04 فقرة 2 و03 و04 من قانون 09-04، وتتمثل فيما يلي:

– حالة توفر معلومات عن احتمال وجود اعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو النظام العام (جرائم الارهاب الإلكتروني الواقع على الأطفال ، جرائم الاتجار بالأطفال)أو

[1]-المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-439 المتضمن اعادة تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، والاقتصاد الوطني ،حيث يعتبر تدخل الهيئة وقائيا للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم فبمجرد وصول معلومات إلى السلطة القضائية تطلب المساعدة من الهيئة

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الابحاث دون اللجوء إلى اجراء المراقبة ، والتفتيش بعد ارتكاب هذه الجرائم وعجز الاجراءات التقليدية للوصول إلى الحقيقة ، ما يلاحظ في هذه الجزئية أن المشرع لم يحدد نوع الجرائم التي يصعب الوصول اليها في التحريات والتحقيقات القضائية الجارية في شانها إلى نتيجة فهل يقصد كل جرائم القانون العام ؟ أو المقصود هنا الجرائم الإلكترونية فقط.

2- شروط تنفيذ المساعدة القضائية الداخلية : لم يحدد المشرع بدقة الاجراءات الواجب اتباعها عند قيام الهيئة بالمراقبة الإلكترونية، والتفتيش لكن يمكن الاستعانة بالقواعد العامة

أ- ضرورة صدور امر من السلطة القضائية المختصة باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية أو التفتيش ويكون هذا الإذن من وكيل الجمهورية أو من قبل قاضي التحقيق .

ب-تقديم طلب المساعدة باعتبارها متخصصة في المجال وطبقا للمادة14 من قانون 09-04 على الهيئة ان تقوم بمساعدة الجهات القضائية [1]، إما بمساعدة الضبطية القضائية المؤذون لها أو يتلقى طلب مباشر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ثانيا: مساعدة السلطات القضائية الاجنبية

تعتبر المساعدة القضائية إحدى آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الاطفال باعتبارها جرائم عابرة للحدود ، ففي التشريع الجزائري نص قانون 09-04 على مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة في نص المادة 16 انه في اطار التحريات و التحقيقات، وهذا من خلال إجراءين هما تبادل المعلومات وطلب الاجراءات تحفظية .

01- المادة04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

01-اشكال المساعدة القضائية الدولية: يتم اللجوء إلى المساعدة الدولية في شكلين

أ-**تبادل المعلومات** ويشمل تقديم المعلومات، والوثائق التي تطلبها السلطة القضائية الجزائرية أو تلك التي تطلبها دولة اجنبية من الجزائر يشان جريمة الكترونية واقعة على الاطفال والاجراءات التي اتخذت ضد مرتكبيها [1]، وقد نصت عليه المادة 17 من قانون 09-04 بقولها "يتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية إلى تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

ب-طلب اجراءات تحفظية: وبقصد بها طلب اجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجزائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب اليها لضرورة ذلك الاجراء في الفصل في مسالة معروضة على القضاء، وهو ما أبرزته المادتين 16 و17 من قانون 09-04 فالدولة الطالبة يتعذر عليها القيام بنفسها ولا يكون ذلك الا بالإنابة القضائية.

02-إجراءات المساعدة القضائية الدولية: يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقا للإجراءات المعمول بها في القوانين والاتفاقيات الدولية الواجب، مراعاتها والتقيد بأحكامها بدءا بتقديم الطلب وصولا إلى تنفيذه ، كما يجب احترام شكل ومضمون الطلب والسلطة التي يقدم إليها الطلب، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- تقديم الطلب، ويكون في الحالات العادية مكتوبا إلا أنه يجوز في حالات الاستعجال، ومتى ما سمحت الدولة المطلوب إليها أن يقدم الطلب شفاهة على أن يتم تأكيده كتابة فيما بعد بالموافقة المتبادلة بين الدولتين، وهذا راجع إلى حساسية الوقت، بكون الطلب مكتوبا باللغة المفهومة، والمقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب على أن يتضمن ما يلي:

---

[1]- حابت أمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 473.

– هوية السلطة مقدمة الطلب موضوع وطبيعة التحقيق أو الجراء القضائي موضوع الطلب، اسم السلطة المختصة بمباشرة التحقيق، اسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الجراء، عرض الطلب وطبيعة المساعدة القضائية المطلوبة.

– وصف الوقائع موضوع الجريمة متبوعا بنصوص قانونية ذات الصلة، المدة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب، فيها معلومات تتعلق بهوية الشخص موضوع التحقيق وجنسيته ومكانه.

يقدم الطلب في الشكل الرسمي ويوجه إلى الجهة المختصة بتلقي الطلب المطلوب منها المساعدة كما، أوضحت المادة 18فقرة 13 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية [1]على تعيين كل دولة طرف من سلطة مركزية تكون مسؤولية ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات ، أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، بعد ذلك توجه طلبات المساعدة إلى السلطة المركزية التي تعينها الدولة الطرف، ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذه في أقرب بوقت ممكن، وتتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب[(2)]، ما لم تتفق الدولتان علي غير ذلك ، وإذا كان الطلب يستلزم نفقات ضخمة وجب على الدولتان التشاور لتحديد الشروط والأحكام على كيفية تحمل التكاليف، بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد أو يوضح شكل الطلب أو مضمونه وإنما يمكن معرفة ذلك بالرجوع إلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

([1])- المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فيفري 2002 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[(2)]– ربيعة فرحي المساعدة القانونية المتبادلة كالية للتعاون الدولي –الاساس القانوني ومعوقات النفعي –مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسة، المجلد3 العدد 4، ديسمبر 2020، ص 104.

مع التطور المذهل لتكنولوجيا الاعلام والاتصال أصبح اليوم تداول واستعمال وتخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي أوسع وأسهل، مما استلزم وضع معايير قانونية تنظيمية وتقنية لضمان حماية تلك المعطيات من المخاطر والانتهاكات ، فسارعت الدول لإصدار تشريعات داخلية والانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف تتولى حماية المعطيات وأمنها ، ضمانا واحتراما للحرية الفردية للطفل ، وعلى اثر هذا التطور أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 18-07 السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية مؤسساتية لها دور وقائي وردعي توفر حماية من التهديدات التي يواجهها الاشخاص منهم الأطفال عبر شبكات الانترنيت، وعليه نتناول في الفرع الأول تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي الفرع الثاني نعالج المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للطفل.

الفرع الأول: تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

بغرض العمل على تحقيق الهدف من انشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو حماية الحياة الخاصة للأفراد على وجه العموم والأطفال على وجه الخصوص ، حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

أولا: تنظيم وتشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية تحدث لدى رئيس الجمهورية يقع مقرها بولاية الجزائر، وتتكون السلطة الوطنية من ستة عشرة (16) عضوا يعينون حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5)سنوات قابلة للتجديد، وذلك كما يلي[1]:

[1]- مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01/ 2019، ص 139.

- ثلاثة شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة قضاة يقترحون من قبل المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية
- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

كما تتكون من الأمين التنفيذي الذي يقوم تحت إشراف رئيس السلطة تسيير الأمانة التنفيذية ويساعده في أداء مهامه اثنين من مديرا دراسات، واثنين رئيسين درسات[1].

يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها في أشغالها، بالإضافة إلى تزويدها بأمانة تنفيذية، يسيرها أمين تنفيذي يساعده في تأدية مهامه مستخدمون.

ثانيا: سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ 14 فيفري 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فبراير، 2023، ص 12.

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل تنصيبهم بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر من بينهم الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية، كما تولي الدولة حماية لرئيس اللجنة وأعضائه ضد التهديدات أو الاهانات التي يتعرضون لها بمناسبة تأدية مهامهم .

تتميز السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باستقلالها الاداري في العمل حيث لها الحرية المطلقة في اختيار مستخدميها، وتصنيفهم وتحديد مهامهم ورواتبهم، فلا يخضع أعضاؤها إلى هرمية الوظيفة الإدارية كما أن موظفيها لا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، غير انه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية، ولا لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1].

يلزم أعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي يتم الاطلاع عليها بمناسبة تأدية مهامهم حتى بعد انتهاء هذه المهام المسندة اليهم، إلا في حالة وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[2].

غير أنه وفقا للمادة 49 فقرة 2 لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية وهذا مايعطيها الحق في الدخول إلى المعطيات المعالجة وكل المعلومات و الوثائق، كما أن السلطة الوطنية تتمتع بالشخصية المعنوية حيث يتجلى هذا النوع من الاستقلالية في امتلاك السلطة الوطنية لعدة مصادر مالية لتمويل ميزانيتها خارج تلك الاعانات التي تقدمها الدولة فهي تنفذ وتسير سياستها المالية بمفردها فيعتبر الاستقلال المالي من اهم مظاهر

---

[1]- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، 2018، ص 154.

[2]- المادة 26 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطة باعتبارها نوع من انواع السلطات الإدارية المستقلة، ومن بين ما يسفر عنه منحها الاستقلال المالي هو عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية من حيث التمويل.

الفرع الثاني: المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للطفل:

تتولى السلطة الوطنية عدة مهام تسند اليها من أجل حماية والحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة للأشخاص عموما، وحماية حرمة الحياة الخاصة للأطفال على وجه الخصوص، حيث تتولى مهمة الرقابة السابقة لإجراءات المعالجة والرقابة اللاحقة لإجراءات المعالجة .

أولا: رقابة الاجراءات المسبقة لمعالجة المعطيات

تتولى السلطة الوطنية مسك السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث يتم فيه تقيد التصريحات المقدمة لها والترخيص المسلمة من طرفها[1]، فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية من أجل معالجة المعطيات الشخصية[2]، حيث يودع طلب التصريح المسبق بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بالطريق العادي أو الالكتروني في مقابل الحصول على وصل في اجل 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد استلامه الوصل تحت مسؤوليته وهذا استنادا إلى المادة 13 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

[1]- جبري محمد، السلطات الادارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2014/2013، ص 147.

[2]- المادة 12 والمادة 25 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يتضمن الوصل الذي تسلمه السلطة الوطنية للمسؤول عن المعالجة معلومات تتعلق بهويته وطبيعة المعطيات والمرسل اليهم ومدة الحفظ كما يلي[1]:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة واسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات
- الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات
- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية
- مدة حفظ المعطيات
- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق
- المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه
- الحقوق.
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من اجل ضمان سرية وامن المعالجة
- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بمقابل

يلزم المسؤول عن المعالجة في حالة تغيير أو حذف للمعلومات المذكورة بإخطار السلطة الوطنية، وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها.

يعفى من التصريح المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، غير انه في هذه

[1]- المادة 14 من من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الحالة يلزم يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص لمعنيين المنصوص عليها في هذا القانون[1].

كما تمنح السلطة الوطنية ترخيصا بالمعالجة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ولا يمكن في كل الأحوال الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة، وتكون ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني طبقا لنص المادة 18 من القانون 07- 18[2].

نشير في هذا الصدد إلى أن المعطيات الحساسة أضيق نطاقا من المعطيات الشخصية، وتحضر أغلبية القوانين في العالم معالجتها، نظرا لارتباطها بحقوق إنسانية وحريات أساسية، كحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي وغيرها فهي محمية بموجب مواثيق دولية وقوانين وطنية[3].

وبموجب المادة 44 من القانون 18-07 أعطى المشرع للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعلومات الخاصة بالطفل إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة الوطنية أن هذه الدولة التي تنقل لها المعلومات تضمن مستوى كافي لحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة كما تلتزم السلطة بأن تتأكد من أن نقل المعلومات لا يمس بالأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة .

والاستثناء الذي ذكرته المادة 45 من قانون 18-07 أين مكنت المسؤول عن المعالجة نقل المعلومات الخاصة بالطفل إلى دولة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقا، اذا

---

[1]- المادة 16 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2]- خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل قانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد04 / 2020، ص 51.

[3]- منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 81.

كان هذا النقل يهدف إلى حماية حياة الطفل أو الشخص عموما أو المحافظة عللا المصلحة العامة .

كما أن قانون 18-07 أضفى الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية ذات الطابع الشخصي التي كانت تقدم للشركات الأجنبية كشركات الاتصال ، ومزودي الإنترنت والسفارات التي تتلقى يوميا ألاف طلبات التأشيرة، حيث فرضت حماية كافية لمنع نقل هذه المعلومات وتحويلها إلى دولة أجنبية .

ثانيا: رقابة الاجراءات اللاحقة لمعالجة المعطيات

أسندت للسلطة الوطنية عدة مهام بموجب المادة 25 من قانون 18-07 حيث تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان عدم احتواء استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: [1].

– تتولى السلطة الوطنية في مرحلة لاحقة تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة، بالإضافة إلى تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.

– تتولى السلطة الوطنية مهمة اعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، والإعلام المسبق للمعني بأي معلومات إضافية مفيدة، ومدى الزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه وفي حالة نقل المعلومات إلى بلد أجنبي وتم استعمالها في شبكة مفتوحة يجب اعلام المعني أنه يمكن تداول المعلومات وقراءتها واستعمالها غير المرخص دون ضمانات السلامة .

[1]- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 52.

– تقديم أي اقتراح من شانه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة واغلاق معطيات أو سحبها أو اتلافها ونشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون 18-07.

– في مجال تبادل المعلومات في بلد أجنبي تعمل السلطة الوطنية على تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

– إصدار عقوبات ادارية وذلك في حالة عدم التزام المسؤول عن المعالجة بأحكام قانون 18-07 حيث يترتب على هذه التجاوزات عقوبات إدارية كالإنذار والإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، غرامات مالية حيث تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة .

عزز المشرع الجزائري من الحماية المقررة للطفل من خلال اسناده مهام للسلطة الوطنية في معالجة المعطيات الخاصة بالطفل ، حيث تلتزم بضمان مراقبة الأنشطة الالكترونية والممارسات المتعلقة بجمع البيانات الخاصة بالطفل، كما توكل لها مهمة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك خصوصية الأطفال وتعمل على توفير وسائل سهلة للتبليغ عن هذه الشكاوى، وعلى السلطة الوطنية متابعة التطورات التكنولوجية وتقييم أثارها على خصوصية الطفل وتشجيع استخدام التقنيات التي تعزز من حماية بيانات الطفل الشخصية، وعلى السلطة الوطنية القيام بملتقيات ودورات من شأنها نشر الوعي بين الأطفال وأوليائهم حول أهمية حماية البيانات الشخصية .

يستخلص مما سبق أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة مستقلة، إلا أن هذه الاستقلالية غير مجسدة على أرض الواقع وذلك لتبعيتها لرئيس الجمهورية وإلزامها بإعداد تقرير لرئيس الجمهورية وهذا ما يجسد عدم استقلاليتها .

المطلب الثالث: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

على غرار دول العالم كانت الجزائر من الدول الأولى والسباقة التي انظمت إلى الاتفاقية الدولية لحماية الطفولة التي اعتمدها منظمة الامم المتحدة في نوفمبر 1989 حيث صادقت عليها الجزائر[1]، وكذا الأجهزة الدولية المختصة في حماية الطفولة حيث تعمل على موافاتها بتقارير عن مدى التزامها بتنفيذ واحترام ما ورد في هذه الاتفاقيات، فحماية الطفولة تعتبر من الأولويات الوطنية وتنطلق هذه الحماية من مسؤولية الدولة في توفير كل ما يضمن حمايتها والرقي بها إلى ما يحقق استقرارها وسعيا لتعزيز حماية البراءة المستضعفة جاء قانون 15-12 بإحداث مجموعة من الآليات مخصصة لحماية الطفل، وسعيا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل عزز المشرع منظومته القانونية باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المرسوم التنفيذي 16-334[2]، حيث سنتناول في الفرع الأول التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وفي الفرع الثاني اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

الفرع الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل، وأوكل مهمة تنظيمها وتسييرها للمرسوم التنفيذي16-334 الذي يبن التنظيم القانوني للهيئة وجهازها الاداري .

ان مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي على اثرها أصدرت الجزائر قانون حماية الطفل رقم 15-12، حيث كرس مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل

---

[1]- انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في: 1992/12/19 المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق ل 19 ديسمبر 2016 م، الجريدة الرسمية، العدد75، الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول1438 هـ الموافق ل 21 ديسمبر 2016، ص 10.

وحمايته، من خلال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة يتولى تسييرها هيكل إداري محدد الاختصاصات[1].

أنشأت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهم وحمايتهم من الأخطار التي يتعرضون لها والتي تسبب الضرر المعنوي أقوى من الضرر المادي، فالدور الوقائي يكمن من خلال حماية الطفل الذي يكون عرضة للخطر في صحته أو تربيته أو أمنه أو اخلاقه أو يكون عرضة لخطر الوسط الذي يعيش في والذي يمس بسلامته الجسدية والنفسية .

حدد المرسوم التنفيذي 16-334 الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية الطفولة الذي يسهر على تسيير الهيئة وذلك على النحو الأتي:

1 -رئيس الهيئة (المفوض الوطني لحماية الطفولة):

يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المفوض الوطني لحماية الطفولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والكفاءة في مجال الاهتمام بالطفولة طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-334 حيث يتولى تسيير الهيئة وتنسيق نشاطها وذلك بمباشرة الاجراءات التالية:

- إدارة مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها وإعداد برنامج الهيئة والسهر على تطبيقه.
- ابداء الرأي في التشريع المعمول به المتعلق بحقوق الطفل من خلال اقتراح التعديلات
- اتخاذ التدابير الخاصة بحماية الطفل في خطر والعمل على تحقيق ذلك بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح واستغلال التقارير التي ترفعها اليه هذه المصالح .

[1]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 02/2018ص، 543.

– اعداد النظام الداخلي للهيئة وتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطها وإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

2-الامانة العامة يسير الأمانة العامة أمين عام ويساعده في مهامه نائب مدير المالية والإدارة والوسائل يكلف بمجموعة من المهام تتمثل فيما يلي[1]:

– ضمان التسيير الاداري والمالي وتنسيق عمل هياكل الهيئة .

– مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة .

– اعداد تقارير الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية ومتابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة .

3-مديرية لحماية حقوق الطفل: نجد ان من ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مديرية مخصصة لحماية حقوق الطفل تضم رئيسين للدراسات ومساعد واحد لكل رئيس تضمنتها المادة 11 و 13 من المرسوم التنفيذي 16-334 تكلف بالمهام التالي:

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .

– وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر وتنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل .

– تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة .

4- مديرية لترقية حقوق الطفل: تدعيما لمصلحة الطفل أضاف المشرع إلى الهياكل الادارية السابقة بموجب المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي 16-334 مديرية تعمل على

[1]- المادة 10 من المرسوم 16-334 يحدد شروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

ترقية حقوق الطفل، تضمن هي الأخرى رئيسان ومساعد واحد لكل رئيس تتولى المهام التالية: [1]

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع الهيئات ومؤسسات المجتمع المدني الناشطة في حماية ورعاية الطفولة .
- العمل على تنظيم التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل واعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية لترقية الطفولة بالتنسيق مع المجتمع المدني .
- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل .
- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي لحماية الطفولة وترقيتها وتشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في ذلك .

5-لجنة تنسيق دائمة: تتكون لجنة التنسيق الدائمة من المفوض الوطني أو ممثله كرئيس لها وممثلي الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية حيث تتشكل من ممثلين عن عديد القطاعات الوزارية والمصالح ذات الصلة، يم تعيين أعضائها لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها وكما يمكن للهيئة اشراك ممثلين عن أي ادارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل باستطاعته مساعدة اللجنة في أداء مهامها[2].

من مهام لجنة التنسيق الدائمة دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة وفقا للأحكام المحددة للنظام الداخلي للهيئة .

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

([1])- شرون حسينة، قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص545

([2])- شرون حسينة، قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص546

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، وذلك بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، حيث جاء في نص المادة 11 على انه تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

من خلال استقراء نصوص المواد التي جاء بها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمرسوم التنفيذي 16-334 أعطى المشرع للهيئة مجموعة من الاختصاصات الرامية لتحقيق مصلحة الطفل من خلال ما يلي:

1 -التخطيط والتنظير: توكل للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل مهمة التخطيط بوضع برنامجها لترقية وحماية الطفولة بالتنسيق مع المؤسسات المحلية والوطنية المهتمة بموضوع الطفل وحمايته، ويعنى بهذه المهمة المفوض الوطني لحماية الطفولة، حيث يتولى الاشراف على عملية التخطيط والتنظير ومتابعة الأعمال لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث[1]، والتقصي عن الأسباب الاجتماعية والثقافية لإهمال الاطفال واساءة معاملتهم والعمل على زيارة الهيئات الخاصة بحماية الطفل والوقوف على مساعدتها من خلال تقديم الاقتراحات والتوصيات لتحسين سيرها وبلوغ الغاية المنشودة لحماية الطفل ورعايته .

2- إجراءات التدخل: يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة اجراءات التدخل بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334، وذلك عن طريق اخطاره بأي وسيلة عن وجود خطر يمس الطفل، سواء يكون الاخطار من الطفل نفسه أو وليه الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن له التدخل من تلقاء نفسه في حالة وجود الطفل في خطر، وقد وضعت الهيئة رقم أخضر مجاني وبريد الكتروني لتلقي الاخطارات والبلاغات، كما نصت

[1]- علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 2019/02، ص 17.

المادة على الحث على ضمان سرية المعلومات المقدمة، والمتعلقة بانتهاك حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي من خلالها يتم اتخاذ الاجراءات المناسبة لإبعاد الطفل في خطر[1].

3- ابداء الرأي والتصرف: أبرزت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 16-334 أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال البلاغات، وتكمن اجراءات التصرف من خلال اصدار التوصيات والآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل وحول البلاغات، التي وصلت اليها من خلال تقديم المساعدات اللازمة للمفوض الوطني[2]. وتحول الهيئة البلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحمل الوصف الجزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد المتابعة المحتملة [3]، ويتولى كذلك مسألة إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته.

4- **تسخير نظام معلوماتي لحماية الطفل:** من اختصاصات الهيئة تسخير نظام معلوماتي وطني يتم نشر فيه وضع الطفل في جميع المجالات التربوية والاجتماعية والصحية على كامل التراب الوطني حيث يعرض فيه كل انشغالات الطفل ووضعيته في المجتمع، والتي تعتبر وسيلة ناجعة يتم تكريسها لحماية الطفل بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

ما يمكن قوله أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تضم كل الهياكل التي تعمل على حماية الطفولة وترقيتها من خطر يهدد نشأتها ونموها بشكل سليم، حيث تعمل للنهوض بمساعي الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الرامية إلى الحماية الفعلية لفئة الطفولة الهشة،

---

[1]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 547.

[2]- المادة 22 من المرسوم 16-334 يحدد شروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، المرجع نفسه، ص 548.

وما يعيب الهيئة أن دورها حمائي بامتياز وليس ردعي على غرار بعض النصوص التشريعية المستهدفة أيضا لحماية حقوق الطفل سواء كانت ذات طابع وطني أو دولي .

المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة إلا الطفل من الجرائم الالكترونية:

تأتي الآليات القضائية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية كآلية تتولاها الجهات القضائية حيث أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني كبديل للأقطاب الجزائية المتخصصة نظرا لخطورة الجرائم الالكترونية المستحدثة وتعقيدها وجسامتها خاصة منها الماسة بالطفل والتي تشكل خطورة كبيرة وجب استحداث آليات لمكافحتها والتحكم فيها حيث نتناول في المطلب الأول دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل، في المطلب الثاني

المطلب الأول: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

في ظل قانون قام المشرع الجزائري بتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية بما فيها المحكمة، النيابة العامة، قاضي التحقيق واستحداث ما يسمى بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع التي تنظر في القضايا الخطيرة ومنها الجرائم الإلكترونية بصفة عامة والجرائم الالكترونية الماسة بالطفل بصفة خاصة حيث سنتناول في هذا المطلب هيكلة الاقطاب الجزائية المتخصصة كفرع أول وكفرع ثاني العراقيل التي تواجه الأقطاب الجزائية المتخصصة .

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة:

ظهر مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة لأول مرة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004[1]، لكن الانطلاقة الحقيقة لعمل الأقطاب كان في سنة 2008، والدافع إلى إنشاء مثل هذه الأقطاب هو عجز الجهات القضائية في مواجهة تطور الجريمة خاصة الماسة بالطفل، وصعوبة علاجها للقضايا المعقدة والمتشعبة التي تنطوي على وقائع وأشخاص خطرين باتت تمنح فرصة لمرتكبي الجرائم الخطيرة للإفلات من العقاب أو تأجيله إلى الحد الذي تصبح فيه العقوبة غير مجدية بسبب طول أمد الإجراءات وإتباع الأساليب التقليدية ولحماية حقوق الأفراد عامة والأطفال خاصة تم تجسيد أقطاب جزائية متخصصة.

أولا: الجانب البشري

يقصد بالعنصر البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة القضاة وأمناء الضبط، اذ تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي الجزائري من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم والأقطاب الجزائية المتخصصة تتكون من وكيل جمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد ومن قاضيين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص حيث من بين القضايا التي يتناولها القسم الجزائي الجرائم الماسة بالطفل والتي تندرج ضمن اختصاصه النوعي .

ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة العامة والتحقيق أمناء ضبط توكل لهم اعمال تنظيم الملفات، ومساعدة القضاة في رقمة الأوامر والأحكام والتقارير والمحاضر اللازمة والمحاضر وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط[2].

---

[1]- قانون 14/04 المرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]- لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة السنة الجامعية 2020/2019، ص 33.

وتجدر الاشارة إلى أن الاجراءات القضائية المتبعة في الملف القضائي الخاص بالجرائم الالكترونية الماسة بالطفل لا تنحصر في الاجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية لدى القطب أو قاضي التحقيق بل يمكن أن تمتد إلى الدرجة الثانية في التقاضي في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق على مستوى غرفة الاتهام أو استئناف حكم قضائي على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس، هنا باعتبار أن المجلس جهة ثانية للتقاضي هل يطلق عليها وصف القطب الجزائي المتخصص .

كذلك بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الطفل مثل جرائم انضمام الطفل إلى منظمات ارهابية والتي يقرر قاضي التحقيق على مستوى القطب احالتها على محكمة الجنايات فهل يمكن اعتبار محكمة الجنايات في هذه الحالة محكمة جنايات خاصة بالقطب .

كما اعتمدت وزارة العدل خصوصية في التكوين الذي يتلقاه القضاة وأمناء الضبط ولخصوصية الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصها سياسة تكوينية قائمة على عدة أصناف في تكوين القضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة لخصوصية الجرائم السيبيرانية المستحدثة كالتكوين القاعدي والتكوين المستمر والتكوين التخصصي، كما اهتمت بتكوين القضاة خارج الوطن لمعرفة المستجدات الأخيرة في مجال الجرائم الالكترونية خاصة منها الماسة بالطفل .

ثانيا: الجانب المادي

باستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة كان لابد من توفير كافة الامكانيات المادية اللازمة لتسهيل وتفعيل عمل هذه الأقطاب، ومن أجل ذلك عمدت وزارة العدل إلى توفير

كل الشروط المادية حيث تم تجسيد الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم تمديد اختصاصها، حيث تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط حيث تعمل استقلالية المكان دورا لإعطاء العاملين مكانا ملائما للعمل، كما تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل

عمل القضاة وأمناء الضبط من خلال توفير أجهزة الاعلام الآلي وشبكة الانترنت وذلك للإطلاع على المستجدات في القوانين بالإضافة إلى التواصل مع تواصل الأقطاب مع بعضها وتبادل الاستشارات والمعلومات في الجرائم الحساسة[1] .

ولسير جهاز العدالة على النهج المرجو استحدثت التطبيقة القضائية كالية للتتبع الملفات القضائية والتي تم تزويد الجهات القضائية بها عموما والأقطاب الجزائية على وجه التخصيص حيث تسمح هذه التطبيقة بالإطلاع على الملفات الخاصة بالإحداث عن بعد دون عناء التنقل والإطلاع على الملف الورقي .

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني المتخصص:

قام المشرع الجزائري بوضع باب سادس ضمن القواعد الاجرائية العامة يتضمن استحداث قطب جزائي وطني حيث يؤول له الاختصاص في النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الأمر 21-11 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية[2]، تعزيزا وتكريسا لفكرة التخصص القضائي ومكافحة الجرائم الخطيرة التي تبلورت بعد انشاء جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع.

يختص القطب الجزائي بالفصل حصريا في الجرائم الخطيرة والمعقدة ومنها الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل والتي طالب بها النائب العام الذي يتبعه القطب بإجراءاتها بعد تبليغه بنسخة من الملف من نظيره الذي تمت الوقائع في دائرة اختصاصه، وبموجب المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21-11 التي نصت على " مع مراعات أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا

---

[1]- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزئي المتخصص(المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، ص 20.

[2]- الأمر 11/21 المؤرخ بتاريخ 25 غشت 2021، يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها "

أما المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 عرفت الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بأنها أي جريمة تر تكب، أو يسهل ارتكاب ها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

من هنا نرى المشرع الجزائري وسع من نطاق الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم بنصه (أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال)، حيث جمع معظمها جامدة، تهدف إلى إرسال أو بدء حركة. بذلك يكون المشرع قد اشتمل على تجريم كل الوسائل والآليات الإلكترونية، التي ترتبط بأي منتج يقوم بتخزين المعلومات أو استردادها أو معالجتها أو إرسالها أو تلقيها إلكترونيا في شكل رقمي كبرنامج الروبوت وكل الوسائل التي لها علاقة بتقنية المعلومات والاتصال سواء المتوفرة حاليا أو المستجدة مستقبلا.

حسب نص المادة 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم11/21 فإن انعقاد الاختصاص الحصري للقطب يتطلب أن توصف الجريمة بأنها أكثر تعقيدا، ولكي توصف بهذا الوصف لابد من توافر شروط أساسية تتمثل فيما يلي:

- أن تتصف الجريمة المرتكبة بطابع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الوارد تعريفها في الفقرة 3من المادة 211 مكرر 22
- أن تكيف الجريمة بالجنحة.
- أن تتسم الجريمة بواحد أو أكثر من المواصفات التالية: تعدد الفاعلين الأصليين أو تعدد الشركاء ، أو تعدد المتضررين ، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان
- ارتكاب الجريمة، أو جسامة اثارها أو الاثار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العمومي

– أن تتطلب متابعة الجريمة أو التحري بشأنها استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى التعاون القضائي[1].

تواجه كل من العراقيل والتحديات التي يمكن أن تؤثر على فعاليتها وأدائها الذي أنشات من أجله ، كنقص في الموارد المالية والبشرية حيث تعاني من نقص في التمويل مما يؤثر على قدرتها على توظيف عدد كاف من القضاة (قاضي حكم، قاضي تحقيق، قاضي نيابة) والموظفين الإداريين كما يفتقر العاملين في الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى التدريب والتأهيل المناسب للتعامل مع القضايا المتخصصة والمعقدة خاصة النقص في تكوين قضاء الأحداث والجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل التي تتميز بالخصوصية [2].

مما سبق يمكن القول أن الجريمة الإلكترونية الماسة بالطفل يختص بها القطب الوطني الجزائي والتي تعتبر من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود بحيث لا يمكن أن يقوم بها شخص واحد وإنما يتعدد المجرمين، ضف إلى ذلك الآثار الوخيمة التي يمكن أن تلحق بالطفل لا سيما الأضرار النفسية منها التي تصعب إعادة إدماج الطفل في المجتمع

المطلب الثاني: اجراءات البحث والتحري في الجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الطفل

ان الظاهرة الاجرامية التقنية التي استحدثتها التطورات التكنولوجية حتمت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى اتخاذ اجراءات خاصة في البحث والتحري وخلق أجهزة مخولة لضبطها، والتقصي عنها على مستوى الهيئات الموكل لها بالتحقيق والبحث والتحري عنها وضبط فاعليها لخصوصية هذه الجرائم حيث يمتاز الدليل الرقمي في مجال الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل بعدة خصائص منها أنه دليل علمي من طبيعة تقنية، فهو يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة ونتيجة للطبيعة التقنية له فإنه اكتسب مميزات عن الدليل المادي من حيث قابليته للنسخ بحيث يمكن استخراج نسخ من

---

[1]– شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن جهاز قضائي متخصص، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02/جوان 2022، ص 496.

[2]- شريفة سوماتي، المرجع السابق ، ص497.

الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير، كما أن الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منهم بالإضافة إلى إمكانية تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله، ويتم الكشف عن الأدلة الرقمية عن طريق عملية التحقيق والتحري، حيث تستعمل الإجراءات التقليدية للتحقيق في أي جريمة للكشف عن الأدلة، لذا سنتناول في الفرع الأول فرق الشرطة الخاصة بالتحري في الجريمة الالكترونية، وفي الفرع الثاني في عدم كفاية الإجراءات التحري والبحث التقليدية، ونعالج في الفرع الثالث الإجراءات المستحدثة في التحقيق في مجال الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل.

الفرع الأول: فرق الشرطة الخاصة بالتحري في الجريمة الالكترونية الماسة بالطفل:

نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية كان محتما توفير كوادر، وأجهزة متخصصة تعنى بعملية البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية، وكان ذلك إما على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني .

أولا: الفصائل المتخصصة على مستوى جهاز الشرطة

ان التهديدات الماسة بأمن الدولة ومؤسساتها والتي تستهدف كذلك الأفراد على اختلاف فئاتهم بما فيهم فئة الأطفال جعل المديرية العامة للأمن الوطني تضع استراتيجية شاملة من خلال تعزيز أمني وذلك بإنشاء جهاز[1]

- **الصنف الأول:** محقق في الجريمة المعلوماتية خاص بإطارات ومفتشي المصالح المحققة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية[2].

- **الصنف الثاني:** متدخل أول في الجريمة الالكترونية خاص بأعوان الشرطة العاملين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

([1])-لبيب لقاط ، المرجع السابق ص 270.

([2])- بشير السعيد، مجهودات المديرية العامة للأمن الوطني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية ، وحدة الطبع، الرويبة، العدد 04، جويلية 2019 ص 31.

وقد نظمت فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية 316 حملة تحسيسية خلال سنتي2017 و 2018 مست مختلف شرائح المجتمع لاسيما على مستوى المدارس الابتدائية بالتنسيق مع الشركاء المدنيين، ووزارة التربية الوطنية، والمجتمع المدني بهدف لفت انتباه مستعملي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بالإضافة إلى توضيح لفت انتباه مستعملي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بالإضافة إلى توضيح المسؤوليات والعقوبات المترتبة ضد مرتكبي هذه الجرائم وكذا التعريف بسبل التقاضي وآليات الشكوى لضحايا هذا النوع من الجرائم لاسيما فئة الأطفال[1].

كان الهدف من هذه الحملات التحسيسية توعية فئة الأطفال وإرشادهم لكيفية استعمال خدمات الاتصال وتقنية المعلومات والخطر المحيط بهم جراء الاستعمال الخاطئ لها، كما تم تنويرهم بإجراءات التقاضي ورفع الشكاوى في حالة وقوعهم ضحايا لهذا النوع من الاجرام.

ثانيا: الفصائل على مستوى جهاز الدرك الوطني

في إطار مسعى قيادة الدرك الوطني الرامي لتجسيد مبدأ التخصص والمهنية لمستخدميه ليك ونوا في مستوى الأداء الفعال للمهمة النبيلة المنوطة بهم، لاسيما حماية الفئات الهشة من الجرائم المستحدثة، تم إنشاء فصائل وخلايا متخصصة في مجال البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية [2]

وفي هذا الصدد يحوز الدرك الوطني على فصائل للأبحاث ينتمي إليها أفراد ذوو خبرة واختصاص واسعين في مجال الشرطة القضائية، هذه الفصائل مكلفة خصوصا بمكافحة الأشكال الخطيرة الاجرام المنظم كالجرائم الالكترونية وذلك عن طريق القيام بتحقيقات تتطلب تحريات لمدة طويلة ومعقدة، هذه الوحدات المختصة تساهم أيضا في تدعيم نشاط الأبحاث والتحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية للدرك الوطني

---

[1]- بشير السعيد، المرجع السابق ،ص 32.

[2]- لبيب لقاط، المرجع السابق، ص 273

ولهذا الغرض تم تدعيم فصائل البحث بدركيين متخصصين في التحقيق المعلوماتي وهذا بعد تلقيهم لتربص على مرحلتين، ولقد أعيد تنظيمها بتاريخ 2007 / 07 / 21 بموجب التعليمة رقم 2007 – 223 – 4 الصادرة عن قيادة الدرك الوطني، وذلك لتتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم وهو ما سمح بإنشاء خلية متخصصة في مجال البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية في سبعة عشر 17 مجموعة ولائية، لتعمم فيما بعد على باقي الولايات بهدف تطبيق سياسة فعالة في مكافحتها [1]

من خلال هذا يتبين لنا أن قيادة الدرك الوطني بإنشائها لخلية متخصصة في مجال البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية أصبح لها دور بالغ الاهمية في ميدان الشرطة القضائية ومكافحة الجرائم الالكترونية، لا سيما أن مصالح الدرك الوطني وضعت بين أيدي المواطنين الرقم الأخضر 1055 والموقع الالكتروني: ppgn.mdn.dz للتبليغ عن الجرائم الالكترونية مهما كان نوعها والواقعة على شرائح المجتمع كافة بما فيها فئة الأطفال وذلك لمباشرة اجراءات البحث والتحري بعد تلقيها الشكاوى والبلاغات.

الفرع الثاني: عدم كفاية إجراءات التحقيق التقليدية في الكشف عن الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

يمر التحقيق في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل بمرحلتين رئيسيتين، حيث تتعلق المرحلة الأولى بالإجراءات التي يتم تنفيذها في مصرح الجريمة، وتشمل اغلاق أو تجميد مصرح الجريمة لمنع فقدان أو تلف أو تلوث الأدلة، والحفاظ على مصرح الجريمة وتأمينه ومنع العبث به، أما المرحلة الثانية تشمل جميع الإجراءات التالية التي ينبغي على فريق مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص القيام بها وفي سبيل وصول المحقق إلى معرفة الجاني فانه يعتمد على مجموعة من الوسائل المختلفة منها الوسائل التقليدية للتحقيق والتي تتمثل فيما يلي:

[1]– لبيب لقاط، المرجع السابق، ص 274

أولا: التفتيش في مجال الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

إن التفتيش في سواء في العالم المادي أو الافتراضي يعتبر من إجراءات التحقيق له أهمية كبيرة في كشف عن الأسرار وتوضيح مسار التحقيق حيث بواسطته يمكن إثبات وقوع الجريمة وتوافر أركانها [1]، وقت وقوعها ، تحديد شخصية الجاني وخطورته الإجرامية من خلال الاطلاع على أعماله وقدراته في فك الشفرات وأساليبه في استخدام شبكات

الاتصال والتعامل الفني معها، وكذا تحديد عدد الجناة من خلال تفتيش النظام المعلوماتي وما يعتمد عليه من أدوات وأجهزة استخدمت في في مكان الجريمة.

من المعلوم أن التفتيش الواقع على المكونات المادية للنظام المعالجة الآلية لا توجد فيه أي مشكلة في التنفيذ لإمكانية ذلك وسهولته، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بضبط هذه الأجهزة لحساسيتها وإمكانية إتلافها، وتأتي سهولة هذا التفتيش لأنه يرد على أشياء مادية لا خلاف حول خضوعها للتفتيش طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بهذا الإجراء، كما أن تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب وملحقاته مثل لوحة المفاتيح أو الشاشة أو الطباعة أو غيرها من الأشياء المادية المحسوسة، لا يثير أية مشاكل إجرائية أمام سلطات الاستدلال، إذ يسري عليه ما يسري على تفتيش الأشياء والأدوات المادية[2] الأخرى من شروط وضمانات، كمراعاة وقت التفتيش، الإذن بالتفتيش، الأشخاص القائمين بالتفتيش، والأشخاص المطلوب حضورهم عند التفتيش، مع مراعاة الاختصاص المكاني وعدم فض الأوراق المحرزة.

إذا كانت المكونات المادية للحاسوب صالحة للتفتيش كمحل فان امتداد ذلك إلى مكونات غير مادية هو محل جدل كبير حول مدى صلاحيتها[3] أن تكون محل للبحث عن

---

[1]- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم الالكترونية، دون طبعة ص 5 .

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات 2009 ص 54 .

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي في النظام القانوني لحماية المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 397.

الأدلة المادية لتقديمها للمحكمة المختصة كدليل إدانة، لذا يثور الشك في ما إذا كان البحث عن الأدلة في الحاسوب نوعا من التفتيش باعتبارها ليس لها مظهر مادي، حيث يرى جانب من الفقه صعوبة المسألة بالنظر إلى غياب الطبيعة المادية للمعلومات والبيانات، بما يجعلها تتنافى مع الهدف الذي يصبو إليه التفتيش ألا وهو البحث عن الأدلة المادي، وتتمثل فكرته في عدم إمكانية انسجام وتطابق أحكام التفتيش في القانون الجنائي مع ما قد يتطلبه كشف الحقيقة في الجرائم المعلوماتية من بحث وتنقيب عن الأدلة في برامج الحاسوب وبياناته.

هناك جانب من الفقهاء يرون أن برامج الحاسوب يمكن أن تنطبق عليها خصائص وسمات المادة، وبالتالي تدخل في نطاق الأشياء المادية ويستوي في ذلك أن تكون برامج نظام أو برامج تطبيقات مستندين في ذلك إلى أن المادة هي كل ما يشغل حيزا ماديا في فراغ معين، وأن هذا الحيز يمكن قياسه والتحكم فيه وبناءا عليه فإن الكيان المنطقي للحاسوب أو البرنامج يشغل حيزا ماديا في ذاكرة الحاسوب ويمكن قياسه بمقياس معين هو البايت والكيلوبايت والميغابايت[1]، وهكذا تقاس سعة أو حجم الذاكرة الداخلية للحاسوب بعدد الحروف التي يمكن تخزينها فيه.

ينظر إلى التفتيش في نطاق البيئة الرقمية في كثير من الأحيان على أنه غير مجد لما يكتنفه من صعوبات أثناء تنفيذه خاصة بالنسبة للجرائم العابرة للحدود، فالصعوبات الإجرائية التي تعيق خضوع البيانات المخزنة آليا لقواعد التفتيش التقليدية، ما تعلق منها بتعدد الأماكن التي يوجد بها النظام المعلوماتي داخل أو خارج الدولة فقد يكون حاسوب المتهم متصلا بغيره من الحواسيب عبر شبكة، حيث عمدت بعض التشريعات المقارنة إلى حل هذه المشكلة من خلال نصها على إجازة تفتيش نظم المعلومات المتصلة بالحاسوب الذي يجري تفتيشه وتسجيل كل البيانات اللازمة كأدلة إثبات لإدانة المتهم أمام المحكمة [2]،

---

[1]- هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، صفحة، الكتب الحديثة، الأردن، سنة 2004 ص35

[2]- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى

وقد تكون البيانات غير المشروعة جرى تخزينها في حاسوب خارج إقليم الدولة، هنا نجد بعض الاتفاقيات الدولية قد أجازت التفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو كانت متواجدة خارج الإقليم الوطني للدولة كالاتفاقية الأوروبية لجرائم تقنية المعلومات لسنة 2001 التي سمحت للدول الأعضاء أن يمتد نطاق التفتيش الذي كان محله جهاز كومبيوتر معين إلى غيره من الأجهزة المرتبطة به في حال الاستعجال، إذا كان يتواجد به معلومات يتم الدخول إليها في هذا الجهاز من خلال الجهاز محل التفتيش، كما أن المجلس الأوروبي في توصية رقم 13 لسنة 1995 والمتعلقة بالمشكلات القانونية لقانون الإجراءات الجزائية المتصلة بتقنية المعلومات، يجيز من خلالها أن يمتد تفتيش الحاسوب إلى الشبكة المتصلة بها ولو كانت تلك الشبكة تقع خارج إقليم الدولة[1].

رابعا – دور الخبرة في إثبات الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

لا يمكن أن ننكر دور الخبرة الفنية في إثبات جرائم الالكترونية الماسة بالطفل، لأنها تنير الدرب لسلطات التحقيق في الوصول إلى الحقيقة، و لا يشترط في الخبير في مجال الكمبيوتر والإنترنت، شرط كضرورة تميزه بالنزاهة والأمانة والإخلاص لعمله لأنه بحكم عمله الحساس يَطلِع على الكثير مما يدخل في نطاق الأسرار والكم الهائل من المعلومات والبيانات التي قد يحويها الدليل الإلكتروني المستخرج والتي كانت مخزنة في كمبيوتر أو الشبكة الانترنت، إذ يشترط في الخبير أن يكون له خبرة ودراية حول طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك[2]، وأن يكون متمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة، أو المحافظة على دعاماتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف.

---

[1]– Bertrand Warusfel, "Procédure pénale et technologies de l'information: de la Convention sur la cybercriminalité à la loi sur la sécurité quotidienne", Revue Droit et Défense, 2002/N^0 01, p 11.

[2]–علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، 2012، المكتب الجامعي الحديث، بغداد، ص 27.

إذا كانت الاستعانة بخبير فني في المسائل الفنية البحتة في الجرائم التقليدية أمر واجب على جهات التحقيق، فهي أوجب في مجال استخلاص الدليل الرقمي لإثبات الجرائم المعلوماتية حيث تتعلق بمسائل فنية آية في التعقيد، يصعب على المحقق أن يشق طريقة فيها ويعجز عن جمع الأدلة بالنسبة لها بالوسائل الأخرى للإثبات، ومنذ ظهور الجرائم المعلوماتية فإن الضبطية القضائية وسلطات التحقيق عموما تستعين بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي والمنظومات المعلوماتية وذلك بغرض كشف غموض الجريمة وتجميع أدلتها والتحفظ عليها، أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق ويلاحظ أن نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرهون بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء، فإجرام الذكاء والفن لا يكشفه إلا ذكاء وفن مماثلين.

الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة في التحقيق في مجال الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

تعتبر الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل نوع إجرامي مستجد في ظل التطور التكنولوجي السريع لذا تعتبر إجراءات التحقيق التقليدية التي تستعمل في تحقيق في الجرائم العادية التي لها أثر ملموس غير كافية لاستخلاص الدليل بخصوصها، باعتبار أن هذه الجرائم تتسم بالتشابك والتداخل وتميز مرتكبوها بالاحترافية، سواء من ناحية الطعن في شرعيتها أو الطعن في عدم كفاءتها، لذلك وجب الأمر اعتماد أساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الحديثة والتي تواكب متغيرات هذه الجرائم، وتمكن القاضي من تكوين قناعته لاتخاذ قراره، في سبيل تحقيق العدالة، لذا تحتاج إلى طرق وتقنية جديدة تتناسب مع طبيعته، ويمكنها فك رموزه وترجمة نبضاته وذبذباته إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة تصلح لان تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية الخاصة.

أولا-التسرب:

استحدث المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل عدة إجراءات بسبب عجز الأساليب التقليدية نظام التسرب وذلك بموجب القانون رقم 06-22المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان "التسرب " الذي يعرف وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويتجسد التسرب في الجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الطفل كتسرب إلكتروني يتم باشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش[1] حول استغلال الطفل بكل الطرق أو كلام يدور حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما حتى يتمكن من اكتشاف وضبط الجرائم، وبالرغم من كون إجراء التسرب يبدو غريبا وغير مستساغ لما يكتسيه من خطورة على الحريات وحقوق الطفل وما يشكله من خطر على ضابط الشرطة المتسرب في حد ذاته، إلا أن التسرب الالكتروني يكون أقل خطورة على الضابط المتسرب في الجرائم الأخرى، وبغض النظر عن كيفية التسرب أحاطه المشرع بجملة من الضمانات والشروط المتمثلة في:

1_ وجود إذن بالتسرب يسلم فقط لضرورة التحري أو التحقيق ويكون مكتوبا ومسببا وأي إغفال لشروطه يؤدي إلي بطلانه.

2_ تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب.

3_ تحديد المدة المقررة للعملية المحددة ب4 أشهر، وهي قابلة للتجديد مدة 4 أشهر أخرى كلما دعت الضرورة لذلك، وما يؤخذ على هذه المدة أنها وإن كانت كافية في عمليات التسرب بعيدا عن النظام ألمعلوماتي فهي لا تعد كذلك عند التسرب الالكتروني الذي غالبا ما يحتاج إلي مدة أطول.

ثانيا-اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور(التصنت)

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر ص 75

رغم أن التصنت بأي وسيلة من وسائل الاتصالات اعتداء على حرمة الحياة الشخصية المشمولة بالحماية الدستورية والقانونية ومن بين تقنيات المراقبة والتصنت نجد برنامج كارينفور، وتقنية مراقبة البريد الإلكتروني.[1]

إلا أن المشرع الجزائري عمد للنص على هذا الإجراء تحقيقا للتوازن بين مصلحة الجاني والمجني عليه في الجرائم الالكترونية الواقعة على الاطفال، حيث أكد لأول مرة سنة 2006 ضمن المواد 65 مكرر 5 إلى65 مكرر 10 حالات اتخاذ هذا الإجراء، مستعملا في ذلك مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أين يؤذن لضباط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي يجريها المشتبه فيهم سواء أجريت عبر وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية كما يسمح بالتقاط صورهم وقد تم التأكيد على هذا الإجراء ضمن المادة 3 من القانون 09-04 سابق الذكر والتي وضعت جملة من الترتيبات التقنية التي تتطلبها مستلزمات التحري والتحقيق القضائي، والتي من بينها مراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، غير أنها حددت إمكانية استخدام هذه التقنيات في جرائم معلوماتية محددة على سبيل الحصر ضمن وهي:

1_ للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

2_ في حالة توافر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني

3_ لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية .

4_ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية للدولة المتبادلة.

[1]_ FERAL-SCHUHL Christiane, « cyber droit- le droit a l'épreuve de l'internet », 06éme édition,2012 Dalloz, p 999.

وعليه تواجه القائمين بالبحث والتحري في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل صعوبات في أداء مهامهم وذلك لخصوصية الجرائم الالكترونية حيث يمكن أن تنقضي مدة على ارتكاب الجرائم دون الوصول اليها أو اكتشافها ويمكن تحديد صعوبات التحقيق فيما يلي

- صعوبة التوصل ومعرفة الجاني، وذلك لان الجاني في الغالب يدخل إلى الشبكة العنكبوتية باسم مستعار كما يقوم الجاني بالدخول عن طريق مقاهي الانترنت مما يصعب تحديده وتحديد موقع الاتصال .

- ان المجرم الالكتروني يستخدم تقنيات متقدمة لإخفاء الدليل الالكتروني كالشبكات المظلمة Dark Web وأدوات التعقيم وهذا مايعيق جهات التحقيق في ضبط الأدلة، كما أن طبيعة الدليل المضبوط في الجرائم الالكترونية والذي يتميز بأنه معلومات يتم تخزينها أو نقلها الكترونيا بسهولة مما يجعلها عرضة للتلاعب والمحو والاتلاف مما يعيق إجراءات التحقيق وضبط الدليل.

- ان تقنية التشفير التي يتم استخدامها في العديد من الأجهزة بهدف حماية البيانات الرقمية يصعب على جهات التحقيق الوصول إلى المعلومات دون معرفة المفتاح أو كلمة المرور .

- يتطلب التحقيق في الجرائم الالكترونية توفير موارد بشرية من تقنيين متخصصين في البحث والتحري وجمع الأدلة، كما يتطلب توفير موارد مادية من أجهزة تقنية متطورة .

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة القضائية في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

تناول قانون الاجراءات الجزائية متابعة إجراءات التحقيق والتحري والمتابعة أمام الجهات القضائية بشكل عام للأشخاص سواء كانوا طبيعيين قصر أو بالغين أو أشخاص معنويين حيث تقتضي حماية الطفل ضحية الجرائم الالكترونية تكريس قواعد إجرائية في المتابعة القضائية تتناسب وخصوصية الجريمة الالكترونية ومراعاة لفئة الأطفال الهشة لذلك أقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة بتقديم الشكوى في الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

من باب توفير حماية أكثر له والتي على أساسها يتم رفع الدعوى العمومية، حيث سنتناول في الفرع الأول الشكوى في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل وفي الفرع الثاني الدعوى العمومية في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل، وفي الفرع الثالث تعالج الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني في مجال جريمة الإلكترونية الماسة بالطفل، أما في الفرع الرابع نعالج إجراءات سير المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني.

الفرع الأول: الشكوى في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

باعتبار ان الضحية أو المجني عليه هو المتضرر من الجرائم الالكترونية المرتكبة عليه من قبل الجاني فان أول اجراء يقوم به المجني عليه من لتحريك الدعوى العمومية هو الشكوى [1].

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21-11 اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بقولها ' مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة ب211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس القطب حصريا في بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ...' سواء كانت القضية في طور البحث والتحري أو طور المحاكمة، وبالتالي نجد أن القطب الجزائي الوطني يؤول له مهمة تلقي الشكاوى والبحث والتحري في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل والمتصفة بالخطورة والجسامة ويتم اسناد هذه المهمة لجهاز الضبطية القضائية المختص، فالشكوى إذن هي إجراء أساسي تطلبه المشرع لقيام المجني عليه أو من يقوم مقامه باتخاذه حتى يتمكن القضاء من ممارسة دوره واختصاصه، حيد أنه لا يمكن له

[1]- محمود حنفي محمود، شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 9 عدد، 2 الإمارات العربية المتحدة، ، 2000 ص249.

بدء ممارسة التحقيقات المحاكمة في الدعاوى الجزائية الا بناء على طلب من قبل طرف من أطراف العلاقة في الشكوى[1]

كما أقر المشرع الجزائري حماية خصوصية الطفل في خطر بموجب المادة 02 من قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل ومن بين هذه الحالات حالة الطفل ضحية أية جريمة

وتتجلى الحماية للطفل في نص المادة 32 من قانون 15-12 حيث نصت على " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

نستنتج من نص المادة ان حماية الطفل تتجسد في الاجازة لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا دون تلقي اخطار من الطفل كما يمكن تلقي الاخطار من الطفل شفاهة، كما وسع المشرع الجزائري من قواعد الاختصاص المحلي لقاضي الاحداث خروجا عن القاعدة العامة كما أنه حدد الجهات التي يجوز لها اخطار قاضي الاحداث ونص صراحة على حق الطفل الضحية أو الطفل في خطر في تقديم شكوى قاضي الأحداث حتى وان كانت هذه الشكوى شفاهة، وتجدر الإشارة إلى إمكانية تقديم الطفل ضحية الجرائم الالكترونية للشكوى أمام الضبطية القضائية دون اخطار قاضي الاحداث حيث يمكن رفع الطفل الضحية للشكوى أمام الضبطية القضائية في أي جريمة ترتكب ضده خاصة الجريمة الالكترونية حيث يشترط

---

[1]- -فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، سنة 2008، صفحة 27.

1-لبيب لقاط، المرجع السابق، صفحة 288.

موافقة وليه الشرعي، وفي حالة حضور الطفل بمفرده لتقديم الشكوى نجد ان المادة 55 من القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل نصت صراحة على عدم إمكانية سماع الطفل دون حضور وليه الولي الشرعي ويختلف الامر تماما اذا كان الطفل ضحية حيث سكت في تفصيل هذه المسالة، ففي حالة اضطرار الطفل ضحية جرائم نشر الصور أو التحرش الجنسي خاصة اذا كانت الضحية فتاة أجاز المشرع رفع الشكوى دون علم الولي[1]، هنا يتم مراعاة المصلحة الفضلى للطفل الضحية، ويكمن الهدف من إمكانية رفع الشكوى دون حضور الولي في سرعة الإجراءات بتدخل ضابط الشرطة القضائية وسماع الطفل والتعامل بمرونة مع الطفل على اعتبار ان مسرح الجريمة الالكترونية متاح لفترة قصيرة لذا يتوجب الإسراع في ضبطه .

ثانيا: آليات تقديم الشكوى في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

1- إيداع الشكوى بالطرق التقليدية فيس الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للشكوى فقد تكون كتابة أو شفاهة أو بأية عبارات مادامت تدل على رغبة الضحية في الحصول على حقوقه باتخاذ الإجراءات الجزائية ورفع شكوى ضد المتهم، لكن المعمول به أن الشكوى عادة تكون كتابة أمام وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية[2] .

حيث جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية مهام وكيل الجمهورية التي من بينها "..... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها...."

---

[1]- محمود نجيب حسنين شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية مصر 1988 ص 113

[2]- سهايلية باديس، جرائم الاعلام الالكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2019/2018، ص 60.

من نص المادة نجد أن المشرع اقر حماية للضحية من خلال كفالة حقه في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص الذي يملك بدوره سلطة تقديرية في النظر في الشكوى فإما يقوم بتحريك الدعوى العمومية أو يأمر بحفظها، فإذا تبين لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية يأمر بموجب تعليمة نيابية المصالح المختصة على مستولا الشرطة أو الدرك بمباشرة إجراءات التحقيق والبحث والتحري .

كما أقر المشرع بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1] للضحية الاتجاه مباشرة إلى الضبطية القضائية المختصة إقليميا من أجل رفع شكواه حيث يتم تحرير محضر من طرف رجال الضبطية القضائية ويم اخطار وكيل الجمهورية بذلك .

ولكي تقبل الشكوى التي يتقدم بها الضحية أمام الجهات القضائية يتطلب أن تتوفر في الضحية الصفة حيث أقر المشرع كمبدأ عام أن الحق في الشكوى يكون للضحية الا في حالات استثنائية يمكن للغير رفع الشكوى مثل ما هو معمول به في حالة أن يكون الضحية طفل هنا ينوب عنه وليه الشرعي في رفع الشكوى .

كما يجب أن تتوفر في الضحية مصلحة أو غاية من رفع الشكوى والتي تتحقق في الضرر الذي تسبب فيه الجرم سواء ضرر مادي في الجسد أو الممتلكات أو ضرر معنوي في الشرف والعرض .

والشكوى يجب أن تتوفر على شروط شكلية وأخرى موضوعية فالشكلية يجب أن تتضمن الجهة القضائية المختصة والمعلومات عن الهوية الشخصية للضحية والجاني وشروط موضوعية تتمثل في سرد الوقائع بالشكل الذي يمكن رجال الضبطية القضائية من الوصول إلى الجاني، كما أن المشرع أقر رفع الشكوى ضد مجهول .

2- تقديم الشكوى بالطرق الحديثة في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل:

([1])-المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

سعت الجزائر من أجل تسهيل إجراءات رفع الشكوى الكترونيا من خلال آليات وتطبيقات تسمح برصد وتلقي الشكاوى لمختلف الجرائم خاصة الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل ومن بين هذه التطبيقات:

-موقع النيابة العامة الالكترونية:

أولت الجزائر اهتماما بالغا بمرفق العدالة مواكبة لسياسة الدول الرامية إلى عصرنة المرفق العام، حيث انتهجت سياسة اصلاح مست شتى المجالات بغية إدخال التكنولوجيا الحديثة على مستوى الإدارات منها جهاز العدالة من خلال قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [1]، حيث استحدث المشرع بموجبه تقنيات عديدة كالمحاكمة عن بعد والسوار الالكتروني .

وضعت وزارة العدل أرضية رقمية تحت اسم أرضية رقمية تحت اسم النيابة الالكترونيةe-nyaba دخلت حيز التنفيذ 28 جويلية 2020، يمكن من خلالها لأي شخص طبيعي أو معنوي داخل وخارج الوطن تقديم الشكاوى والعرائض عن بعد[2]

كما يمكن للطفل ضحية الجرائم الالكترونية الدخول إلى الأرضية الرقمية المخصصة لرفع الشكاوى والمتاحة في البوابة الالكترونية لوزارة العدل، حيث تظهر له نافذتان، الأولى مخصصة لتسجيل فتظهر استمارة تسجيل الشكوى أو العريضة فيها كل البيانات لرفع الشكوى من بيانات شخصية ومضمون الشكوى، حيث يلزم صاحب الشكوى بملء البيانات ثم النقر على زر التأكيد ليتم تحويل ليتم تحويل شكوى لوكيل الجمهورية المختص من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة وبعدها يتم ارسال رسالة SMS أو عبر البريد الالكتروني تعلمه فيها مآل الشكوى والأجراء المتخذ .

---

[1]- القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفي، 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، عدد06 الصادر بتاريخ 2015/02/10

[2]- لبيب لقاط، المرجع السابق، صفحة 300

ومن محاسن هذه التطبيقة أنها تعمل على تبسيط إجراءات إيداع الشكوى عن بعد وذلك بإمكانية رفع الشكوى وحماية حق الضحية في أي مكان يكون فيه دون مجابهة عناء التنقل خاصة في حالات بعد المسافة والمرض، كما أن هذه التطبيقة خصصت خانة للجرائم الواقعة على الأطفال وأخرى للجرائم الالكترونية .

-منصة خاصة بالمصالح الأمنية:

عملت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني من تقريب مصالحها من المواطن بهدف تحقيق التعاون بينها وبين المواطنين حيث استعانت في ذلك بعدة وسائل الكترونية تمثلت في:

- **موقع المديرية العامة للأمن الوطني:**

من خلال الدخول إلى موقع المديرية العامة للأمن الوطني والنقر على أيقونة الادلاء وملء الاستمارة الخاصة بذلك ويتم ذكر الموضوع والمحتوى ولا يشترط الموقع ذكر الاسم عند التبليغ ويكفي الادلاء بالبلاغ فقط وهذا ما يتيح للشهود الادلاء بشهادتهم دون الكشف عن هويتهم وعند معالجة الشكوى من طرف المصالح الأمنية يكون الزاميا الكشف عن هوية الشاكي [1].

كما سارت الشرطة الجزائرية في هذا الاتجاه، ووضعت حيز الخدمة تطبيق إلكتروني "ألو شرطة Police Allo "وهو تطبيق مجاني يمكن تحميله من الانترنت تسعى المديرية العامة لألمن الوطني من خلاله إشراك المواطن في المعادلة الأمنية وهوما يتجلى في شعار التطبيق "أساهم في سلامتي، أشارك في أمن وطني[2]

وتتيح هذه التطبيقات الأمنية التي استحدثتها مصالح الأمن الوطني تقريب مصالحها من المواطن من خلال التبليغ عن الجرائم لا سيما الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل مما

([1])- لبيب لقاط ، المرجع السابق ،ص 301
([2])- زيارة الموقع https://www.algeriepolice الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ :2024/06/27 على الساعة 11:08

يمكن الطفل الضحية الذي تعرض لجرائم الكترونية أو وليه ارسال تبليغ بواسطة هاتفه أو عن طريق التطبيقة من أجل تدخل مصالح الأمن حيث تعد هذه التطبيقات اليات لحماية مصالح المواطنين عامة والأطفال خاصة .

- **موقع الدرك الوطني:**

عملت مصالح الدرك الوطني على تقريب مصالحها من المواطن حيث تم استحداث موقع خاص لتقديم الشكاوى عن بعد دون التنقل إلى مقر الدرك الوطني من خلال الموقع الرسمي المخصص للشكاوى المسبقة PPGN، حيث يكفي تحميل التطبيق الذي يعمل على كل الهواتف الذكية المزودة بنظام اندرويد حيث دخل تطبيق تقديم الشكاوى عن بعد خير الخدمة بتاريخ: 2015/04/07 والذي يتيح للمواطن تسجيل شكوى مسبقة أو بإرسال استعلامات عن طريق الانترنت [1].

ولقد تمت إتاحة قسمين أساسيين على مستوى الموقع الأول يتم من خلال ملء معلومات الشاكي الشخصية المفضلة من الاسم واللقب الهاتف والبريد الالكتروني وتحديد مكان الوقائع بدقة، حيث يتم من خلال تقديم هذه الشكوى توجيه رسالة الكترونية تلقائية إلى المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، وحدد الموقع مساحة غير محدودة من أجل شرح وتفصيل المتقدم لشكواه وسر الوقائع كاملة وبدقة حتى يتمكن عناصر الدرك الوطني [2]من أخذ المعلومات اللازمة وتحديد موعد لصاحبها من أجل التقرب أمام الفرقة المختصة لمصالح الدرك الوطني لاستكمال إجراءات التحقيق في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تحديد الموعد وإلا يتم التخلي عن المعلومات المقدمة تلقائيا ولا يعتد بها، إلا في الحالات التي تهدد الأمن والنظام العام .

([1])- زيارة الموقع https://ppgn.mdn.dz الخاص بالدرك الوطني بتاريخ :2024/06/27 الساعة 11:28

[2]- لبيب لقاط، المرجع السابق، ص 302.

والقسم الثاني من العملية يتعلق بتقديم المعلومات حيث تتقرر حماية للحق العام في المساهمة في حفظ الأمن والنظام العام من خلال إعطاء الحق لكافة المواطنين عبر التراب الوطني في تقديم معلومات أو التبليغ عن الجرائم مهما كان نوعها الكترونية كانت أو عادية حتى الماسة منها بالطفل .

الفرع الثاني: الدعوى العمومية:

تتجلى حماية الطفل من الجرائم الالكترونية من خلال تجريك الدعوى العمومية التي هي ضرورية لمعاقبة الجاني ولضمان حقوق الضحية فلا عقوبة دون دعوى قضائية وتبدأ الدعوى العمومية بأي اجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية بطلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية من أجل افتتاح التحقيق عند تلقيه بلاغ عن وجود اعتداء وجرائم مرتكبة على الطفل ذات طبيعة الكترونية، حيث يبدأ أول إجراء للتحقيق وهو تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة وعند تحريك الدعوى العمومية يترتب عليها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات .وطرق رفع الدعوى تتكفل فيما يلي

- تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم[1]: حيث أقر قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم أو كل من يخل بنظام الجلسات .
- تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في:
  - شكوى مصحوبة بادعاء مدني
  - الطلب الافتتاحي .
  - المثول الفوري .

[1]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 99

إلا أننا في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل لا يمكن أن يتصور أن تتخذ النيابة العامة طريق المثول الفوري في مباشرة الدعوى العمومية وذلك أن شروط اللجوء إلى إجراءات مباشرة الدعوى العمومية بالطرق التقليدية غير متوفرة لصعوبة التلبس وفقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن حتى وان كان الحال فمثل هذه الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل تكون عبر وسيلة الكترونية تستوجب التحقيق وتجميع أدلة الاثبات وبالتالي لا تكون جاهزة للحكم فيها، باعتبار جهوزية ملف القضية للفصل ولا تستوجب تحقيق قضائي كشرط أساسي لاتخاذ إجراءات المثول الفوري من طرف النيابة العامة 2

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني في مجال جريمة الإلكترونية الماسة بالطفل

يتمتع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بسلطات متكاملة، وانفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائية العادية، بحيث يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والحكم متى كانت الجرائم محل اختصاصه النوعي تشكل جنحا.

1- **الاستدلال والتحري:** سعيا للمكافحة الإجرائية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومواكبة للإجرام الخطير التي أصبحت الوسائل التقليدية لا تجدي نفعا وتعزيزات لصلاحيات الشرطة القضائية النيابية قام المشرع هذا الاختصاص الضيق لا يتناسب مع التحري، والبحث في الجرائم الخطيرة التي يختص بها القطب الجزائي الوطني بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 في نص المادة 16في فقرتها [1]الأخيرة تم تمديد الاختصاص المحلي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني، يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في الحدود التي يمارسون ضمن أداء وظائفهم غير أن والاستدلال والتحري يطلق على التحقيق الابتدائي، فهو من الإجراءات الجوهرية في مسار الدعوى العمومية ومساعدة القضاء في التصدي للجرائم الالكترونية الماسة بالطفل والذي تكمن

[1]- المادة 16من القانون 06-22.

أهميته في الالمام بالأدلة التي على أساسها يحكم القضاء في القطب الجزائي الوطني بالإدانة أو البراءة، وقبل تحريك الدعوى العمومية يمكن لرجال الضبطية القضائية القيام بمهام في التصدي للجرائم الالكترونية الماسة بالطفل من خلال تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الابتدائية بإشراف وإدارة النيابة العامة .

2- التحقيق أمام وكيل الجمهورية: يعد وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم وعليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، على سبيل السرعة والفورية وبكل الطرق إرسال نسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 و211 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وهذا وفقا لنص المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أن يطالب بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر .

بموجب نص المادة 211 مكرر 11 يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى وذلك سواء كانت على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، غير أنه وخلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مقررا بالتخلي عند وصوله والتماس هذا الأخير المطالبة بملف الإجراءات4 وذلك بموجب مراسلة إدارية من وكيل

[1]- بن عمير أمينة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في عقود والقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 2022/01، ص 77.

الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجمهورية على مستوى المجلس المختص إقليميا، وكل هذه الصلاحيات بالاختصاص لوكيل الجمهورية في إطار اختصاصه المشترك الذي نصت عليه المادة 2 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- التحقيق أمام قاضي التحقيق: يخضع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر [1]، في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، وعليه يصدر قاضي التحقق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

حسب نص المادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية تبقى كل الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، والذي يتولى ضمان صحة الإجراءات وشرعيتها، وطبعا حرصا من المشرع على تحري الحرص والدقة في إرساء الضمانات الكافية للتحريات من جهة وللمتهمين من جهة أخرى

الفرع الرابع: إجراءات سير المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني:

لم يضع المشرع قواعد خاصة لسير المحاكمة في القطب الجزائي الوطني في الأمر 21-11 أنه يطبق القواعد العامة، وبرجوع لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية لا يسوغ للقاضي أن يبن قراره الا على الأدلة المقدمة له في جلسة المرافعات والتي حصلت

[1]- المادة 211 مكرر 17 من قانون 11-21 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المناقشة فيها حضوريا أمامه، ليتضح من تحليل نص المادة أن إجراءات سير المحاكمة تبدأ بالمناقشة ثم المرافعة وتنتهي بالحكم.

حيث تبدأ اجراءات المحاكمة بانعقاد الجلسة بحضور القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة في اليوم المحدد للقضية التي تخص الجريمة الالكترونية الماسة بالطفل، ويتمتع رئيس الجلسة بسلطة مطلقة في ضبط الجلسة وإدارة المرافعات، وتبدأ المحاكمة بحضور الأطراف حيث يتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويعرف بالجريمة محل المرافعة ويتحقق من حضور الطفل الضحية ووليه الشرعي المسؤول المدني والشهود حيث يتم المناداة على كل طرف في القضية، وتبدأ المحاكمة بسماع الشهود كل على حدى والأطراف ومحاميهم وتقديم طلباتهم وطلبات النيابة العامة وتعطى الكلمة الأخيرة للمتهم، حيث تعد هذه المحاكمة ضمانة للطفل الضحية في حماية حقوقه حيث يقرر رئيس الجلسة ان كانت المرافعات علنية أو سرية، ثم يتم النطق بالحكم في جلسة علنية .

تخضع إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الوطني للإجراءات العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القطب الجزائي الوطني بنفس الآجال المعمول بها في القواعد العامة وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ وتمدد الآجال إلى 20 يوما اذا كان الشخص مقيما بالخارج [1].

كما أن الطعن بالاستئناف يخضع للقواعد العامة حيث يتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الوطني أمام مجلس قضاء في أجل 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم، أما المهلة المسموح بها للنائب العام في استئناف الأحكام فهي شهرين من تاريخ صدور الحكم

---

[1]- ولد الشيخ صارة، خالدي فتيحة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كألية مستحدثة في القضاء الجزائري مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، ، 1111 ص ص ، 98591

كما يمكن استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي الحقيق بالقطب الجزائي الوطني المتعلقة بالإيداع أو الحبس المؤقت أو المثول أمام غرفة لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الإجراءات المستحدثة والمتخذة في سبيل حماية الطفل من المخاطر التي يواجهها جراء الاستعمال المتزايد لوسائل الاتصال الحديثة قفزة نوعية وموفقة إلى حد ما في مواجهة التحديات التي تفرضها الانترنت.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الاليات الإجرائية لحماية الأطفال من الجريمة الالكترونية المتمثلة في الاليات الوقائية التي جسدها المشرع الجزائري أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

كما تناولنا الاليات القضائية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية وأهم التعديلات التي تم استحداثها في قانون الإجراءات الجزائية والتي خصصناها لأهم الإجراءات المتبعة لحماية الطفل الضحية من خلال أجهزة البحث والتحري وإجراءات التحقيق والمحاكمة .

خاتـمة

خاتمة:

أضحت الجرائم الإلكترونية تشكل تهديدا واضحا على فئة هشة من المجتمع، ألا وهي فئة الطفولة، التي عرفت انتشارا واسعا عبر العالم في الوقت الراهن، من هذا المطلق قام المشرع الجزائري بالتصدي لهذه الجرائم من خلال إرساء منظومة قانونية تهدف على حماية الطفل من هذه الجرائم من خلال آليات موضوعية تضمنت مختلف صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، أو من خلال آليات وقائية ووردعية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، من هذا المنطلق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا- النتائج:

- عزز المشرع الجزائري حماية الطفل من خلال انشاء هياكل ومؤسسات للوقاية من الجرائم الالكترونية ومكافحتها، فأنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم جرائم الاعلام والاتصال والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتم منحهم الشخصية المعنوية والاستقلال المادي حتى تتمكن هذه المؤسسات من القيام بدورها المنوط بها دون عراقيل وصعوبات .

- لم يوفر قانون حماية الطفل رقم 15-12 الحماية اللازمة للطفل من الجرائم الالكترونية وذلك أن النصوص الموضوعية التي تضمنها غير كافية لحماية الطفل ومكافحة الجرائم الالكترونية .

- كرس المشرع اجراءات تحقيق خاصة مستحدثة تتناسب وخصوصية الجريمة الالكترونية من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ومن خلال تكييف بعض اجراءات التحقيق والتحري التقليدية لجعلها أكثر استجابة مع هذا النوع المستجد من الجرائم لذا خلصنا لاقتراح

- معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل لم يتناولها المشرع بشكل واضح، وتحدث عنها بشكل عام وذلك بعدم وضعها لنصوص واضحة وخاصة بالطفل .

– أغفل المشرع تشديد العقوبات في بعض الجرائم الماسة بالطفل والتي تكون عقوبتها لا تتناسب مع الفعل المرتكب خاصة بالنظر إلى الجرائم المرتكبة في وسط الكتروني كما أغفل عن عدم تناوله لبعض الجريمة التي تتميز بالخطورة الكبيرة، والتي تمس بنفسية الطفل خاصة كجرائم الألعاب الالكترونية .

– تزايد مخاطر استعمال الأطفال للانترنت، وتصاعد نسب استخدام الاطفال للفضاء الالكتروني مما يوحي بالخطورة التي يرتبها هذا الاستعمال المفرط .

ثانيا: الإقتراحات

– ضرورة التحيين الدوري للنصوص القانونية وتوسيع نطاق الحماية للطفل، وذلك من خلال سن مواد جديدة في قانون العقوبات لتجريم بعض الأفعال، لم يشملها المشرع بالتجريم والعقاب كجرائم الانتحار الالكتروني .

– مراجعة قانون حماية الطفل رقم 15-12 لما يتماشى مع التطورات والمستجدات الأخيرة خاصة أن الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل في تزايد مهول ومتطور وفرض حماية كافية للطفل، بما يواكب الزيادة الكبيرة في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، وخاصة في ظل قصور التشريعات العقابية التقليدية في هذا المجال.

– تعزيز برامج التوعية بين أفراد المجتمع بالمخاطر والعواقب المترتبة على جرائم الانترنت الواقعة على الأطفال، من خلال الدور الوقائي الذي يفترض أن تؤديه كل وسائل الاعلام والهيئات والمؤسسات التعليمية والدينية .

– مراجعة العقوبات المقررة في بعض الجرائم وتشديدها لما يتماشى مع طبيعة الجرم المرتكب خاصة الواقعة منها على انتهاك الحياة الخاصة للطفل كالمتعلقة بنشر التسجيلات أثناء عملية التحقيق وسماع الطفل في جرائم الاستغلال الجنسي والتي يقوم بها الموظفين على وجه الخصوص .

– تفعيل أحكام المسؤولية الجزائية للآباء عن عدم حماية أبنائهم في مراقبة المحتويات التي يتم تداولها دون رقابة وتوعية وتعريضهم بذلك لمخاطر التكنولوجيا .

– ضرورة التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة جريمة الغلكترونية ضد الأطفال عبر الانترنيت، وتبادل الخبرات، وتأهيل وتدريب العاملين من الجهات المختصة للتصدي للجريمة، وإعداد قائمة عالمية بمواقع الانترنيت التي تتضمن صورا للاستغلال الأطفال في العالم الإفتراضي يجري تحديثها باستمرار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا- قائمة المراجع بالغة العربية:

1- المصادر:

- المعاجم والقواميس:

1_ ابن منضور، ابن منظور، لسان العرب، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999.

2_ مرشد الطلاب، المرشد الجزائري، قاموس مدرسي عربي.

- النصوص القانونية:

- الدساتير:

1_ التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم - 20 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

الاتفاقيات الدولية:

1_ اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في: 1992/12/19 المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.

2_ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم :02-55 المؤرخ في :22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ:5 فيفري 2002 .

القوانين:

1_ القانون رقم15 – 04 – ، المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 156 – 66، المؤرخ في 08 جوان1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71 ، الصادر في 10 جوان 2004.

2_ قانون 01/06 المؤرخ بتاريخ 20 فيفري 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر 10/ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

3_ القانون رقم 09-04، مؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الج ا رئم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد47 ، الصادرة في2009/08/19.

4_ القانون رقم 15-12، مؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد39 ، الصادرة في2015/07/19.

5_ القانون رقم 18-04، مؤرخ في 2018/05/10، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد27 ، الصادرة في2018/05/13.

6_ القانون رقم 18-07، مؤرخ في 2018/06/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في2018/06/10.

7_ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 4 ذي الحجة 1427، الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

الأوامر:

1_ أمر رقم، 156 / 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد49 ، مؤرخ في 19 جوان1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 / 02 المؤرخ في 19 يونيو2016 ، الجريدة الرسمية، العدد37 ، الصادر بتاريخ 22 يونيو2016

2_ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوّال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

النصوص التنظيمية:

1_ المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 16 يونيو 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 06شوال 1440الموافق ل09يوليو 2019.

2 - الكتب:

1_ إبراهيم عيد نايل , الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001

2_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 21 ، 2019م.

3_ الرومي محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

4_ حسين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية القاهرة، 1983.

5_ *حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية 2014.*

6_ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، 2010، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

7_ رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان سنة 2012

8_ رفد عيادة الهاشمي ، الارهاب الالكتروني ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2019م.

9_ سيد حسن البغال، الجرائم المخلة الآداب فقهاء وقضاء، الطبعة الثانية، 1973م

10_ صقر نبيل، الوسيط في شرح50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009

11_ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي في النظام القانوني لحماية المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

12_ علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأول، عالم الكتب الحديثة، الأردن، سنة 2004

13_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة، 2005

14_ عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، 1434هـ/2012م

15_ فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، سنة 2008

16_ مصطفى مجدي رهجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، الطبعة الرابعة، 2000،

17_ *مرهج ريتا، أولادنا من الولادة حتى المراهقة، دار أكاديميا، بيروت، 2004*

18_ محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة فى علم المعلومات.، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ، القاهرة، مصر سنة 2007

19_ محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ، 2009

20_ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

21_ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت، بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2016.

22_ منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، سنة 2018

23_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص – دار الهدى – عين مليلة الجزائر، 2009

24_ هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006

3- أطروحات الدكتوراه ومذكرات ماستر

- أطروحات الدكتوراه

1_ أشرف بن عبد الله الضويحي، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، رسالة ماجستير في قسم السياسة، المعهد العالي للقضاء، مجلة ملخص الأبحاث القضائية، السعودية، العدد 3، 1429 هـ،

2_ جبري محمد، السلطات الادارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعة 2014/2013 .

3_ عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة بحث مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2012/2011.

4_ صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

5_ لقاط لبيب، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2024/2023

6_ نبيلة هبة هروال، جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، تاريخ المناقشة 2014/2013.

- مذكرات ماستر

1_ حمادي مروة، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية مذكرة لنيل مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون القضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم السنة الجامعية 2023/2022

2_ رزيقة بوعوة، فايزة زايد، الجماية القانونية للطفل من الجراءم الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة 2022/2021.

3_ سهايلية باديس، جرائم الاعلام الالكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2019/2018

4_ عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزئي المتخصص(المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي.

5_ لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة السنة الجامعية 2020/2019.

1- المقالات:

1_ أشرف بن عبد الله الضويحي، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، رسالة ماجستير في قسم السياسة، المعهد العالي للقضاء، مجلة ملخص الأبحاث القضائية، السعودية، العدد 3، 1429 هـ،

2_ أسامة بن غانم لعبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 53، 2013

3_ ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 07، العدد 01، تاريخ النشر: 2022/01/30 .

4_ بن تركية نصيرة، استغلال الطفل في المواد الاباحية ما بين الخطر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية، 4 ديسمبر 2014

5_ بن دريس حليمة، حماية الأطفال ضحايا الجرائم الالكترونية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – ، تاريخ النشر: 2019/06/02، العدد 6 جوان 2019.

6_ بشير السعيد، مجهودات المديرية العامة للأمن الوطني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية ، وحدة الطبع، الرويبة، العدد 04، جويلية 2019

7_ بن عميور أمينة، بوحلايس الهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الحرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 تاريخ النشر: 2022/01/30

8_ حابت أمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021

9_ خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل قانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد4، تاريخ النشر: 2020/12/25

10_ خالد ماحي، نزار كريمة، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد 09- العدد01- السنة 2022

11_ رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، تاريخ النشر2017/06/30 المجلد 17، العدد 46 سنة النشر 2017

12_ ربيعة فرحي المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي –الاساس القانوني ومعوقات النفعي –مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسة، جامعة الشيخ العربي تبسي، المجلد3 العدد 4، ديسمبر 2020

13_ شيخ ناجية، القواعد الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة طبقا لتعديلات القانون رقم 15-02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

14_ شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 02 سنة 2018

15_ شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن جهاز قضائي متخصص، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02/جوان 2022

16_ علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، بغداد سنة 2012،

17_ عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2014

18_ علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 2019/02

19_ عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2020

20_ -عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2020

21_ عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي – دراسة موضوعية إجرائية مقارنة– مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد 15 العدد الأول

22_ عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزئي المتخصص(المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي.

23_ محمود حنفي محمود، شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية الامراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 9 1عدد، 2 الإمارات العربية المتحدة، ، 2000.

24_ مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، سنة 2019

25_ هاشمي حسن، لبيب لقاط، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: قراءة على ضوء أحكام القانونرقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، أفريل 2020.

26- نوال مغيزلي ، دراسة المؤشرات وتشخيص للمعيقات ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد 12 ، جانفي 2018.

4-المواقع الالكترونية:

1_ أمل المرشدي، حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية في الجزائر، عبر الموقع الالكتروني: www.mohamad.net بتاريخ: 17 فبراير 2017

2_ موقع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي https: //anpdp.dz-

3_ موقع المديرية العامة للامن الوطني https: //www.algeriepolice.dz

4_ موقع المديرية الدرك الوطني https: //ppgn.mdn.dz

5-المراجع باللغة الفرنسية:

1_ Alwan, F., & Said, M. (2004). Le dictionnaire (français- Arabe). Bayrouth: Dar Elkoutob El Ilmiya

2_ Bertrand Warusfel, "Procédure pénale et technologies de l'information: de la Convention sur la cybercriminalité à la loi sur la sécurité quotidienne", Revue Droit et Défense, 2002

3_ FERAL-SCHUHL Christiane, « cyber droit- le droit a l'épreuve de l'internet », 06éme édition,2012 Dalloz,

4_ MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009,

5_ Gassin Raymound, informatique et liberté, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome 3, paris, 2003, p.08.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	3
الفصل الأول: الآليات الموضوعية الجزائية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الطفل الواردة في قانون العقوبات	10
المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية الماسة بالحقوق والحياة الشخصية للطفل عبر الإنترنت	10
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل الكترونيا	11
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء الالكتروني على حرمة الحياة الخاصة للطفل	17
المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية الماسة بأخلاق الطفل	24
الفرع الأول: الجرائم الماسة بشرف الطفل	24
الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي	27
المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونية الخاصة بالطفل التي في القوانين الخاصة	36
المطلب الأول: الجرائم الالكترونية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12	36
الفرع الأول: الجرائم الالكترونية المرتكبة من خلال شبكة السمعي البصريا	37
الفرع الثاني: الجرائم الالكترونية المرتكبة لانتهاك الحياة الخاصة للطفل	40
المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الطفل الواردة في قانون 07/18	45
الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي	46
الفرع الثاني: صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل في قانون 18-07	50
خلاصة الفصل الأول	55
الفصل الثاني: الأليات الإجرائية للحماية الجزائية للجريمة الإلكترونية ضد الطفل في التشريع الجزائري	
المبحث الاول: الاليات المؤسساتية للوقاية من الجريمة الالكترونية ضد الطفل	58
المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام	58

والاتصال	
الفرع الاول: الهيكلة التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:	59
الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية في مكافحة الجرائم الماسة بالطفل	60
المطلب الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	64
الفرع الاول: تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	65
الفرع الثاني: المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للطفل	67
المطلب الثالث: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	72
الفرع الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	73
الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	76
المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة إلا الطفل من الجرائم الالكترونية	79
المطلب الأول: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل	79
الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة	79
الفرع الثاني : القطب الجزائي الوطني المتخصص	82
المطلب الثاني : اجراءات البحث والتجري في الجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الطفل	84
الفرع الأول: فرق الشرطة الخاصة بالتحري في الجريمة الالكترونية الماسة بالطفل	85
الفرع الثاني: عدم كفاية إجراءات التحقيق التقليدية في الكشف عن الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل	87
الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة في التحقيق في مجال الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل	91
المطلب الثالث: إجراءات المتابعة القضائية في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل	94
الفرع الأول: الشكوى في الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل	95
الفرع الثاني: الدعوى العمومية	101

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني في مجال جريمة الإلكترونية الماسة بالطفل	102
الفرع الرابع : إجراءات سير المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني	**105**
خلاصة الفصل الثاني	**107**
خاتمة	109
قائمة المصادر	113
فهرس المحتويات	123
ملخص	

ملخـــــــص:

الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

أولت الدولة الجزائرية موضوع حماية الطفل أهمية كبيرة وهذا ما تضمنته نصوص التشريع الوطنية والدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالرجوع الى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري تناول الكثير من الأفعال التي تمس الطفل بالتجريم ، وبظهور الاجرام الالكتروني الذي كان نتيجة للتطور التكنولوجي والذي لم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لمواجهته، مما دفعنا لدراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري من أجل معرفة وبحث مدى نجاعة الحماية المكرسة والنقائص والعراقيل، ومحاولة التوصل الى نظام قانوني واضح يضمن حماية للطفل أكثر نجاعة.

الكلمات المفتاحية : الطفل، الحماية الجزائية ،مكافحة ،الشكوى الالكترونية ،فعالية

Abstract :

Child's Penal protection from cybercrime in Algerian law

The Algerian state has given the issue of child protection great importance, and this is included in the national and international legislative texts ratified by Algeria. Referring to the provisions of the Algerian Penal Code, we find that the Algerian legislator dealt with criminalizing many acts that affect children, and with the emergence of electronic crime, which was a result of technological development and which is no longer Traditional legal rules are sufficient to confront it, which prompted us to study the issue of criminal protection of children from electronic crimes in Algerian legislation in order to know and research the extent of the effectiveness of the dedicated protection, the shortcomings and obstacles, and to try to reach a clear legal system that guarantees more effective child protection.

Keywords: child, criminal protection, combating, electronic complaints, effectiveness